مجلة العلوم السياسيّة

اسم المقال: اشكالية تطبيق الشريعة في الفكر الاسلامي المعاصر
اسم الكاتب: أ.م.د. علي محمد علوان
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/395
تاريخ الاسترداد: 2026/11/01 08:27 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة العلوم السياسيّة جامعة بغداد ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

اشكالية تطبيق الشريعة في الفكر الاسلامي المعاصر

أ.م.د.علي محمد علوان

كلية العلوم السياسية/ جامعة النهرين

ali_muhammed38@yahoo.com

تاريخ الاستلام:٢٠٢٠/٦/٢١ تاريخ قبول النشر:٢٠٢٠/٨/١٦ تاريخ النشر:٢٠٢٠/١٢/٣١

الملخص:

لم تثر قضية من القضايا الاسلامية جدلا" واسعا" في الزمن المعاصر مثلما اثارت قضية تطبيق الشريعة الاسلامية ، فبقدر ماستعملت القوى الاسلامية هذا الهدف ، أو وظفته خلال مسيرتها للوصول الى السلطة من خلال التعلق بالمقدس كنمط دافع أو رافع باتجاه السلطة، أو تولي امور الحكم ، بيد أن الواقع يجسد ... هذا الهدف بقي بحدود الشعارات بمعنى شعار غائي ولم يتجاوزه حدود المناداة به أو الترتيب بأنها المصدر الاساس للتشريع مع اختلافات المنطق الغائي، بالقدر الذي عكس اشكالية فكرية حول صدقية استعمال هذه القدرة تطبيق الشريعة وانفاذها في عالم اليوم ، فهي قراءة فكرية للموضوع ورغبة في توضيحه، ومحاولة "لاستكشاف وعرض أهم المشكلات التي قد تحول دون تطبيقه .و لتسليط الضوء على هذه الفكرة فقد تم تقسيم البحث على ثلاثة مباحث . تناول المبحث الأول تطبيق الشريعة كخلفية تاريخية ، بينما تناول المبحث الثاني المعوقات التي تؤمن تحقيق المنع من تحقيقها ، بينما سلط المبحث الثالث الضوء على الاشكالات التي قد تنتج عن محاولات تطبيقها.

الكلمات المفتاحية: الدين ، الدولة، تطبيق الشريعة ، الواقع الاسلامي ، الاجتهاد.

The problem of applying Sharia in contemporary Islamic thought

Assistant Prof. Ali Mohammed Alwan

College of Political Science/ University of alnahrayn

Abstract:

The Islamic Issue did not rise the “widespread arguments” in contemporary times, just as the issue of applying Islamic Law. Just as the Islamic forces used this purpose, or employed it during their march to reach to power by adopting the

sacred as motivation towered the power, or control the governance. However, the reality show that this goal remained within the boundaries of slogans in the sense of a teleological slogan, and did not go beyond the limits of advocacy or arrangement as the primary source of legislation with differences of teleological reasoning, in a manner that reflected an intellectual problem about the validity of the use of this concept or the ability to apply and enforce the law in today's world, to impose This is an intellectual reading of the topic, a desire to clarify the topic, and in an effort to "explore it, and hope" to present the most important problems that may prevent its application. To highlight this idea we divide the thesis to three sections. The first section deals with application of the Sharia as historical background, while the second concern with obstacles that secure the achievement of prevention from Achieve it, and the third highlighted the consequences that would result from attempts to apply the Sharia or seek to enforce them.

key words: Religion, the state, the application of Sharia, Islamic reality, Ijtihad.

لم تثر قضية من القضايا الاسلامية جدلا" واسعا" في الزمن المعاصر مثلما اثارت قضية تطبيق الشريعة الاسلامية ، فبقدر ما استعملت القوى الاسلامية هذا الهدف ،أو وظفته خلال مسيرتها للوصول الى السلطة من خلال التعلق بالمقدس كنمط دافع أو رافع باتجاه السلطة، او تولي امور الحكم ، بيد ان الواقع يجسد ان هذا الهدف بقي بحدود الشعارات بمعنى شعار غائي ولم يتجاوزه حدود المناداة به أو الترتيب بأنها المصدر الاساس للتشريع مع اختلافات المنطق الغائي، بالشكل الذي عكس اشكالية فكرية حول صدقية استخدام هذا المفهوم أو قدرة تطبيق الشريعة وانفاذها في عالم اليوم ، ومع هبوب رياح التغيير في البلاد العربية اثر ما يسمى بالربيع العربي وبلوغ القوى الاسلامية السلطة في غير دولة عربية وذات جذور اسلامية ولكن الواقع ابان عجز هذه القوى عن تنفيذ اهدافها ومنها هذه القضية بالشكل الذي جعله للرائي هدفا" بعيد المنال ممتنع التطبيق في عالم اليوم ، واذا كان قد اثار جدلا" بين مؤيد له او رافض ولكن الحقيقة اثبتت ابتعاد تحقيق هذا الهدف او تحقيقه بالشكل الذي دفع الكثيرين للتساؤل بشكل جدي حول جدوى هذا الشعار ، بعدما القوى الاسلامية من الحقائق

الدهية التي لا يمكن المساومة عليه او التنازل عنه بل هو مصداق اقتران لهذه القوى وانتماءها الى الرؤية الاسلامية ، واذا كانت السلطة قد كشفت وهن وعجز وارتباك هذه القوى عن بلوغ اهدافها او استظهارها في اطار برامج او في ابعاد مشاريع ،او انماط سياسات واستراتيجيات ، فهل هذا العجز يتعلق بطبيعة الهدف ام يرتبط بظروف قاهرة تمر بها هذه القوى او البلدان التي تنتمي اليها بالشكل الذي يجعلها غير قادرة بتاتا" على تحقيقه ، وهل ان هذا الهدف في الاطار عام يبقى هدفا" سرمديا" لا يمكن تطبيقه او تحقيقه في حياة الناس ، وماهي المعوقات التي تتبدى وتتراكم وتحول دون تطبيقه ، على الرغم من ان اغلب القوى والشخصيات الاسلامية كثيرا" ما اعتبرت وشخصت ان واقع العرب والمسلمين المتردي والشائن اليوم ما هو الا نتيجة وانعكاس وهو احدى مخارج استبعاد الشريعة عن التطبيق ، وكأنما تطبيق هذا الهدف برأيها هو الحل السحري لجل المشكلات التي يعاني منها اليوم العرب والمسلمون ، واذا ما اخضعنا هذا الموضع لاطار البحث وابعاد التشخيص فهل يملك القدرة والبنية على تطبيقه، فالموضوع لا يختص بألية او وسيلة يمكن تطبيقها او استنساخها وانما الموضوع يتعلق برؤية متكاملة حول الوجود بشكل عام لدى مؤيديه ، باعتباره رؤية متكاملة حول الوجود تملك القدرة والشمولية والاستقلالية مادامت في الاطار الاسلامي نتاج الرؤية الالهية التي اختصت المسلمين دون غيرهم بشريعة حاكمه وخاتمه وتفصيلية (وكل شي فصلناه تفصيلا **الاسراء ١٢**) ،كما ان ذلك سيعني نزع كل القيم والمفاهيم والتصورات والقوانين غير الاسلامية واستنزال الاسلامية بدلها ، هذا الطابع للشريعة الاسلامية يعتبره البعض سبيلا" ييسر عملية التطبيق مادامت قد احاطت بكل شيء علما ومادامت قد تناولت كل الابعاد الانسانية في ثنايا الوجود الواسع فهي انعكاس لإرادة الله وتعبير عن شرعه ورؤيته لهذا الواقع ومن ثمّ ، فالحديث عنها هو حديث عن كل ما هو مقدس ، والهي ، لا يرتبط بإرادة البشر ولا يخضع لقوانينها ومفاهيمهم بل هو انتاج ارادة الله التي شاءت ان تطبق هذا النظام على طبيعة الوجود الذي اوجدته ، ومن ثمّ فأي تطبيق غيره... لن يتوائم مع الواقع او يتكيف معه لأنه

نتاج النقص والعقل الانساني الذي يمتاز بالنسبية وعدم الكمال فضلا" عن عكسها لخبرة خاصة بالغرب ومعبرة عن خصائص تجربته التاريخية والدينية ولذلك فأنها براي الاسلاميين غير قابلة للاستدعاء والتوظيف ، على ان الاشكالية برزت عندما حدث الخلط بين الثابت والمتغير فأمسى البشري الهيا" واستحال المتغير ثابتا" ليعني ذلك اتساع ابعادها وتضخمها سيما بعد ان ادخلت اجتهادات الفقه ومنتجاته في حدود الدين واطار المقدس وابعاده لتختلط بحدود البشري وتفكيره ونقائصه ليعني ذلك استيلاد رؤية وايجاد كيان يرتسم بملامح الشريعة ، بهذه الابعاد تتصدر الافكار حول الموضوع وتقترن به بالشكل الذي يغلفه بالغموض الذي بدا في بعض الاحيان مقصودا" وفي اطار مدلاليل الفكرة وجوهرها والابعاد التي ترتبط بها وعندئذ" يبدو البيان في هذا الجانب ضروريا" والتوضيح فيه لازما" لبيان مقتربات الموضوع والجوانب المرتبطة به.

الاشكالية : بقدر ما عد موضوع تطبيق الشريعة من القضايا الجوهرية في فكر الجماعات الاسلامية فالسؤال المطروح الان هو :

في دلالة تطبيق الشريعة

وهل تؤمن الاحوال الراهنة انسياب تحقيق هذا الموضوع الان

وهل ثمة اشكالات تعوق تطبيقها وتحد من امكانية تجسيدها وتبديها على ارض الواقع .

الفرضية :توافر النية لا يكفي لإنفاذ الشريعة وتطبيقها ومن ثمّ تحقق العديد من العوائق التي يرتبط البعض منها بالكيفية التي تؤمن تطبيق ما اصطلح بالشريعة ،بينما يرتبط بعضها الاخر بطبيعة الاحوال التي تمر بها البلاد الاسلامية فضلا عن تواتر عدد من الاشكالات بالشكل الذي يجعل من الصعوبة بمكان انفاذها ومن ثمّ تحقيقها .

وقد وظفنا لتحقيق لذلك المنهج التاريخي والمنهج التحليلي والمقارن

كما قسمنا بحثنا هذا الى **ثلاثة مباحث الاول تطبيق الشريعة رؤية تاريخية بينما تناول المبحث الثاني المعوقات التي تؤمن تحقق التمنع عن تحقيقها على ان**

المبحث الثالث سيختص بالإشكالات التي ستنتج عن محاولات تطبيق الشريعة أو السعي لأنفاذها .

أولا" : تطبيق الشريعة رؤية تاريخية:

لم يغب التفكير بالشريعة في الرؤية الاسلامية بل كانت حاضرة على الدوام حتى وان كانت على الصعيد الشفاهي او الحضور الخاص بالمفهوم في ابعاد الحياة الخاصة بالمسلمين واذا كانت السياسة قد نزعت عنها بعدها السياسي ، فان حضور الشريعه كان قائما" في المرحلة النبوية وبعض مراحل التاريخ وبعد ذلك نزع عنها شقها العملي لتتبدى فقط من خلال الاحتكام اليها في بعدها العبادي الذي بقي ثابتا" ، وعلى هذا فحضورها كان لازمة لكل مجتمع اسلامي بوصفه مدار الارتباط ودليل التلازم بين المجتمع والدين واولى ارتباطات المجتمع بالدين هو حضورها القوي في حياة الافراد وان لم تكن ببعدها الكلي بمعنى حضورها بأركانها المتعددة وانما بقي البعد العبادي هو الحاضر ، لم تثر قضية الشريعة قدر من الهواجس والمخاوف الا في مراحل تالية لاسيما في مرحلة التجسد السياسي لاسيما في مرحلة الدولة الاموية او العباسية بعدما بدأت مسارات التطبيق تأخذ ابعادا" مختلفة عن اجواء الرسالة وحركتيها اذ اصبح المجتمع الاسلامي فضلا عن الشريعة في اطار تأطير السلطوي للدين وبقي هذا الامر قاما" حتى توالت الغزوات التي عرفتها البلاد الإسلامية ولربما الصدمة الكبيرة التي اثرت في مسار العقل الاسلامي هو غزو التتار ضد البلاد الاسلامية وتطبيقهم الياسق كشريعة هجينة بديلة عن حكم الشريعة وتوالت تلك الصدمات وتعاظمت ، على ان التمظهر الحقيقي الدافع للتفكير بقضية الشريعة بشكل معاصر قد تجلى مع رياح التغيير التي اسفرت عنها الحرب العالمية الاولى وسقوط الدولة العثمانية التي بقدر الانتقادات التي وجهت اليها الا انها برأي البعض بقيت السند او الخيمة التي تحمي المسلمين (١) *، لقد حفز سقوط الخلافة الاسلامية التفكير الاسلامي بقضية اساسية هي ابعد من قضية الدولة الحاكمة باسم الاسلام وهي قضية

غياب الشريعة التي طالما مثلت احدى العناصر التي اكدت وجود البعد الاسلامي حتى وان كان شكلانيا" الا ان التطور الذي حدث قد تجلى بالاتي :

١-**لحظات تاريخية شهدت تغيرات سياسية كبرى لعل اهمها سقوط دولة الخلافة الاسلامية حينما قام اتاتورك بإلغاء دولة الخلافة** ، واحالها الى دولة مدنية تقوم على فصل الدين عن الدولة وفي اجراء يحاول استبعاد كل ما هو اسلامي هوياتي بالدولة الجديدة ، ليبرز سياقين احدهما سيحاول تأطير صياغه سياسية من خلال الانفعال بالنموذج الغربي ومحاولة ترسيمه بالمشرق ، مادامت الرؤية الدينية غائبة وما الاسلام الا دين لا سياسة ورسالة لا حكم وروحانية لا دولة وبلاغ مجرد عن التنفيذ (٢)، على ان الاتجاه الاخر سيذهب الى محاولة استعادة نظام الخلافة الذي اعتبرته بعدا" دينيا" وشرطا" لازم الايجاد لحضور الدين، ولربما مثل ذلك الحدث جوهريا على الصعيد الاسلامي من خلال مديات التأثير التي ترامت وعلى اكثر من اتجاه وحفزت الوعي الاسلامي في اكثر من جانب (٣).

٢- **سقوط البلاد العربية والاسلامية في قبضة الاحتلال الاستعماري** ومانجم ذلك من توطد سلطته في كياناتها واخضاع نظمها السياسية والادارية الى القوانين الوضعية المستقاة من مرجعية سياسية غربية علمانية الطابع ومجافية لمنطق الشريعة الاسلامية(٤).

٣-**الصراعات الفكرية والايديولوجية التي برزت اثر الدولة الوطنية كأحد ارهاصات مرحلة ما بعد الاحتلال** ، وبالتالي المسعى الاسلامي لأثبات الذات بعدما انحرف مدار الدولة المتشكلة بعيدا" عن حضور الاسلام ضمن مديات الشرعية او مديات النمط السياسي الثابت وهو دولة الخلافة ، فالكيان الجديد فارق البعد الاسلامي بكل ابعاده وجنح الى تقليد الغرب ونموذجه السياسي وبالتالي حدوث الانقسام التاريخي بين دعاة الشريعة وبين الرافضين لها هذا التطور خلق انقساما" على صعيد الخلفيات السياسية والاسباب وبين المراجع الفكرية واذا كان الاختلاف سياسي في الرؤية ولكن كان يرتبط بأزمة معقدة ترتبط بالسيادة على كل المستويات .

٤-**صعود خطاب علماني صريح في الجهر بنفسه والدفاع عن موضوعه** ولم يتعلق هذا الاستفزاز بالدفاع عن الفصل بين الدين والدولة فحسب وانما التعلق بالدفاع عن الفصل بين الدين والدولة ليس هذا فحسب وانما التعلق بالدفاع عن الحضارة والثقافة الغربيتين والهجوم على حضارة الاسلام (٥) ، ليس هذا فحسب بل تجلى الامر بالشكل الاكثر اشكالا" ببروز بنية فكرية ونموذج شكلاني مثقف حديث متشبع بالقيم الثقافية الحديثة وغير ملتفت الى الثقافة الدينية التي لم تعد تواكب المشاغل التي اصبحت تشغل فكره في حين اجبر المتدينون على الخروج عن حركة التاريخ والمجتمع بفعل قصور ايديولوجيتهم على استيعاب مستجدات العصر (٦).

٥-**تجليات التحديات الراهنة والتداعيات التي تعكسها بالشكل الذي يوجد مستويات متعددة من الازمات تبتدأ بأزمة الهوية والثقافة،** وحتى الاغتراب الفكري ، كنتاج حقيقي لهوية كونية عالمية وبالتالي تتجاوز الخصوصيات المحلية للشعوب والامم وتعمل على تغييبها مقابل تعميم هويتها على الاخرين ، وبقدر ما مثل ذلك تحدي حقيقي لدول العالم ، بقدر ما اطلق حركة تحفيز ذاتي للمواجهة والمعاكسة باعتبار دلالات الهوية والخصوصية التي ترتبط بها وهي الحركة التي انطلقت في مساقين : الاول معتدل يجمع بين الاسلام والحداثة في ترسيمه عصرية للهوية الاسلامية ، والاخرى الاكثر اصولية والتي تنزع عنها كل قيود الواقع وابعاده في مهمة تتعلق بتأكيد الذات ، والا الانسحاق امام الاخر في قراءة شديدة للواقع جمعت في اطار مواجهتها لهذا التحدي كل حمولتها الفكرية الجامعة بين حدود الالهي القدسي والتاريخي البشري ، ليرسي معالم مواجهة جديدة جمعت المساقين وجذرت حضور هذا الهدف حيث مثل استدعاءه ضروريا" ولازما" كسلاح مواجهة فضلا" عن كونه بعدا" شرعيا" يتعلق بالأحكام الشرعية ولذلك لم يغب في ايه لحظة من لحظات الدعوة فهو دليل وجود وتجسيد للذات الاسلامية في التحقق وعلى هذا برز هذا:-

أ-**الهدف حاضرا: عند غير واحد من الاسلاميين المعاصرين ، فالإسلام برأي أحد المفكرين (علال الفاسي مثلا") لا يقبل أن يكون الدستور والقانون خارجين عن**

اصول الشريعة ، كما قررتها المصادر الشرعية القران والسنة ، فنحن لا نكون مسلمين ان زعمنا اننا نعبده في الصلاة والزكاة ونحكم غير شريعته في الشأن العام (٧)، ومادام مدونة قانونية تضم كل ما يحتاج اليه الانسان في كل زمان ومكان وبذلك فهو عندهم مدونة تتسم بالشمول والاستراق والدوام والبيان (٨).

ب- العلاقة بين الشريعة والدولة :

فألأنفاذ الشريعة وتحقيقها في واقع الحياة فان ذلك يفترض حضور الدولة وقيامها بتطبيق الشريعة ،ليعكس ذلك ذلك التلازم العميق بين الدين والدولة الذي ظلا مقترنين بسبب النشأة المتزامنة وطوال مراحل التأسيس النظري (٩) ليغدو ذلك هدف مركزي لم تخلو منه وظائف الدولة الاسلامية او حتى الخلافة او التأطير الاسلامي للدولة بأعتبارها منطلق الشرعية ، **ذلك ان الدولة التي تنشأ كواقعه اجتماعية طبيعية وهي التي ثبتت منظومه الفقه التطبيقي وساعدت على تعميمها (١٠)**، وهذا الادراك سيمتد الى اطار التنظير الفقهي السياسي عند الماوردي بإيجاد الخلافة التي لن تكون الا باعتبارها موضوعه لخلافه النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا وتطبيقه في واقع الحياة ،من خلال تمثل هذه الدولة التي تنطلق من الشريعة وتسعى الى تحققها في حياة الناس وبالتالي ، فيجب ان تستند الى الشريعة ليقر ذلك اطارا" دينيا" للدولة فهي بالنسبة لها باعث للبروز ومصدر شرعية واداة تحقق لهذه الاهداف الدينية ، واذا كان الحكم لله فلا يصح ان يعتمد كلام غير الله او يعتمد حكم غير حكمه ، فالشريعة التي انزلها الله على رسوله والزمنا اتباعها والعمل بها فهي ليست الا كتاب الله الذي يقرئه المسلمون ويستمعون اليه صباح ومساء (١١) من هنا بدا موضوع حكم الشريعة العنصر المشترك الاساسي لدى الحركات الاسلامية المتعدد وبالتالي فليس له ان يطيع اي تشريع او قرار او توجيه مناقض ايا" كانت الجهة التي اصدرته (١٢) ، وبالتالي فنحن ازاء مستويين من التشريع ، الالهي القدسي الثابت ، والبشري النسبي القاصر المتغير ، فأما نستهدي بالشرع الاسلامي ونسعى الى اقامه شرع الله ودولته العادلة ، وأما دولة تستند الى التشريع البشري القاصر والتي صفتها الاساسية الخلل والخطأ

عبر حالة نفسية ترفض الاهتداء بهدي الله ومن خلال نمط تنظيمي عاكس للجاهلية بأقصى صورها وما يثير ذلك من اضطراب وشقاء وعذاب (١٣) ، كل ذلك عمق الازمة المستحدثة ودفع بها الى الامام ، الا مماعمق الاشكالية بشكل اكبر وامضى في مسارها تواجد الاحزاب ذات المرجعيات الدينية التي قدمت اثر تداعي الزعامات الاستبدادية التي اخفقت في صياغة تجربة سياسية حقيقية بقدر ما عكست الضياع الفكري والتشتت القيمي * لتأتي بمداليل الشرعية التي بدأت تستقطب جموع الراغبين في سيادة التشريع الاسلامي وجعل ذلك مجالا" للتحرك ، ونشر ايديولوجيتها ، واثبات حضورها داخل اللعبة السياسية وكل ذلك تم عبر رؤية براغماتية اسقطت الكثير من القيم ، واشاحت النظر عن كثير من مفاهيم الدين، وبدا ان الدين الذي حملته ليس اكثر من عبادة وطقوس بمعنى التركيز على البعد الشرعي واهمال البعد الاجتماعي عبر طروحات عكست ابعاد المصلحة الذاتية والضيقة واثبتت الدين جسرا" وسبيلا" الى السلطة وتحقيق التحكم وتأمين السيطرة والاستبداد ** كل تلك الابعاد كانت كافية للتعجيل بتعثر التجربة المعاصرة الاسلامية وسقوطها (١٤) كما حفزت العقل الاسلامي نحو التصدي لقضية الدفاع عن الشريعة كدليل للدفاع عن الهوية الاسلامية ازاء تصاعد الضغوط وتعمقها .

ثانيا" معوقات التطبيق وموانع التنفيذ:

لم يكن هدف تطبيق الشريعة من الاهداف التي يمكن اقصاءها من دائرة الاهداف الاسلامية ، او اسقاطها او حتى التنازل عنها ، بقدر ما تمثل لدى الحركات الاسلامية دليل ارتباط او دلالة انعكاس مفاهيمي للتمسك بالذات الاسلامية ، والاقتران بها ، لتبقى احدى تعابير حضور الدين في الحياة فهي التعبير الاساس لحضور الالهي بالحياة ومع ذاك ، فبقدر حضور القضية وتجليها ، فهي محاطة بدائرة واسعه من التحديات والمعوقات التي تتعاكس مع تطبيقها أو بدلالة غياب المرتكزات اللازمة لإنفاذها وهي معوقات يرتبط بعضها بدلالات الشريعة وابعادها بينما يرتبط بعضها

الاخر بحدود التطبيق ومجالاته او التوظيف الاساسي للمفاهيم المسخرة للتعبير عنها ولعل من أهمها :

١-غموض المفهوم وتعدد الابعاد المستعملة لتوصيفه :

لعل احد الابعاد التي تثير الجدل هو التساؤل حقيقة حول معنى الشريعة او طبيعة الافكار التي يثيرها هذا المفهوم ، بعد ان استحال هدفا" تنادي به القوى والتيارات الاسلامية وتدعو الى استنزاله ، ان فك الاشتباك ضروري ولازم لإزالة الارباك الحادث حول استخدام المفهوم والمعاني التي يعكسها ومدى عكسه للمنحى الحقيقي وتجاوز الضبابية الواردة حول المعنى المقصود .

ابتداء ورد هذا المفهوم ومشتقاته (شرع وشريعة) في غير مكان في الخطاب الالهي ومما اثاره استخدام هذا المفهوم انه عنت به سواء الشرعة او الشريعة بانه يعني الطريق والمنهاج المستقيم او شرعه ومنهاجا ويعني سبيلا" وسنه ،ومع تعدد المعان التي يثيرها هذا الاستخدام للمفهوم الا انه ارتبط بمفهوم المنهاج والطريقة والسنه (١٥) ، واذا كان لكل امه شرعا ومنهاجا فان الاختلاف في الشرعة والمنهاج يرتبط بالأحكام العملية وليس في الاساس النظري (١٦) واذا كان كان النحاة قد جروا بالمفهوم بهذا المعنى والمبنى فان الفقهاء نظروا في الشريعة انها الاحكام التي شرعها الله لعباده سواء اكان تشريع هذه الاحكام بالقران ام بسنه النبي محمد (ص) من قول او فعل او تقرير ، فالشريعة الاسلامية اذن في الاصطلاح ليست الا هذه الاحكام الموجودة في القران الكريم والسنه النبوية والتي هي وحي من الله الى نبيه محمد (ص) ليبلغها الى الناس (١٧)، بيد ان هذا التأطير للمفهوم سيعاني قدر من الارباك والغموض فاذا اخذنا المعنى القدسي للشريعة سيعني ان كل ما ورد فيها الهي ومقدس لا يرتبط بإرادة البشر او فهمهم ، وبالتالي فكل ما ورد فيها لازم ومطلق ، ومن ناحية ثانية يعتمد الفقهاء العديد من المصادر او الاليات لاستخراج الاحكام الشرعية مثل الاجماع او القياس او الاستصحاب وغير ذلك ومن ثمّ كيفية الجمع بين الامرين بين حكم الله وحكم البشر

المستخرج بأدوات اهتدى اليها علماء السلف للوصول الى الحكم الشرعي . على وفق ما تقدم نجد اننا ازاء معنيين متمايزين لا يمكن ان يستويان من حيث الاثر والقيمة بيد الاعتماد على الادوات التي توسل بها العقل الفقهي الاسلامي لاستخراج الاحكام الشرعية سيعكس قدر من الارباك فحواه :

*عدم الاتفاق بين الفقهاء على هذه الأدوات أو الاجماع فيها ، فالبعض اجاز بعضها والبعض الآخر اجاز غيرها للوصول للحكم الشرعي ،فالبعض اجاز استخدام ببعض الاليات التي ترتبط بالخصوصية الاجتماعية والظرف التاريخي لبعض الجماعات مثل العرف او حكم ما قبلنا وبالتالي فليس هناك اجماع على هذه المبادئ او قبولها كأليات شرعية لاستخراج الاحكام الشرعية .

*واذا كان هذا الامر مثار تعدد واختلاف وتباين فكيف القبول به كعنصر للوصول للحكم الشرعي وبالتالي فان ذلك يقود الى تساؤل اخر : هو كيف المساواة بين الثابت والمتغير المطلق والنسبي الذاتي والموضوعي ، بل ان الاشكال سيتحدد حينما يتم التوحيد بين الفكر والدين او بين النصوص الدينية وقراءة الانسان لهذه النصوص ، وتزداد خطورة هذا الدمج وضوحا" حينما يلغي الفكر الديني كل الشروط المعرفية المنتجة للفكر ويدعي بشكل وثوقي الوصول الى القصد الالهي (١٨)

وازاء الجدل القائم يحاول احد المفكرين فك ابعاد الموضوع بالقول ان الشريعه قد تحددت باربع دلالات اساسية هي : (١٩).

١-المبادىء الكلية التي تعكس الارادة الالهية المتعلقة بالفعل البشري والوجود الانساني وبالتالي فالحديث هنا يدور في دائرة الكلي المطلق بمعنى السنن التي تحكم حركة المجتمع والتاريخ والكون

٢-نصوص الوحي التي هي تجليات لغوية للإرادة الالهية فتفاعل العقل الانساني مع الوحي الالهي يتم من خلال الكلمات والعبارات المصوغة ضمن الخطاب القرآني الموجه الى الانسان .

٣-مجموعه الاحكام المستخرجة من نصوص الوحي عبر عملية الاجتهاد وتمر عبر مجموعه من الاليات والادوات للوصول للحكم الشرعي .

٤-الشريعه تعني الاحكام المفصلة في كتب الفقه والمستنبطة من خلال تطبيق القواعد الشرعية الكلية او القياس على الاحكام المستخرجة من القران او تحكيم العرف او المصلحة ،

ليعني ذلك بالمجمل لزوم التفريق والتمييز بين الاحكام الشرعية الثاوية في التنزيل من الاحكام الشرعية المفصلة في كتب الفقه ، او بين الشريعة بوصفها خطابا" الهيا" متحددا" بنصوص الوحي والشريعة ، او باعتبارها استنباطا" بشريا" لأحكام تفصيلية انطلاقا" من نصوص الوحي ومعطيات الواقع المعاشي ، وعلى هذا فنحن ازاء خطابين يتمايزان من حيث الاثر والدرجة والقدسية فأحدهما اصل ثابت الهي مقدس ، والثاني فرع متغير بتغير الظروف والاحوال وهو نتاج الافهام للوصول للحكم الشرعي وبالتالي تختلف درجة الحكم وطبيعته ومستوى مقبوليته (٢٠)

٢ – تعدد المفاهيم الموظفة للدلالة عليها :

حينما تجمع بين الديني والسياسي فأن ذلك معناه خلط ودمج بين ابعاد ذات مديات مختلفة كما تكن مخرجاته عميقة وخطرة ، وهو ما حدث مع المفهوم الاشد اصولية وهو مفهوم (الحاكمية) والذي اعتبر المفهوم الاشد جدلا" والاعمق غموضا" في الفكر الاسلامي ، فالشريعة بهذا التوصيف تعني الحاكمية التي تعني حاكمية التشريع (فحياة البشر تعود بجملتها الى الله لا يقضون هم في اي شان من شأنها ولا في اي جانب من جوانبها عن انفسهم بل يرجعون فيها الى حكم الله ليتبعوه) (٢١)

وعلى هذا فالدولة التي سيناط اليها الامر ستتبدى كنمط وكيان سياسي يحمل الصفات التالية :

١-مقدسة لأنها من الله .

٢- معصومة لأنها تستهدي بالوحي الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه .

٣- شاملة باعتبار ان الشريعة تضمنت كل ابعاد الحياة .

٤- مناسبة لكل زمان ومكان فهي ارادة الخالق المتجلية المتهادية بشرع يتوائم مع كل متغيرات الحياة وتغيراتها .

٥- تتمتع احكامها بالقدسية كأحدى النتائج المترتبة بالارتباط بالمقدس وبالتالي امتداد هذه الصفة الى العناصر المرتبطة به ، في مقابل الحاكمية للبشر اي التشريع البشري والحكم بين الناس بمقتضاه واقامة السلطة بدءا" من العقل الوضعي البشري (٢٢)

وهنا سيتسع مفهوم السياسة الذي بإمكانه ان يستوعب كافه الانشطة من عبادات ومعاملات وجهاد في اطار مفهوم سياسي لله والدين ، فالله يصبح حاكما" ومطلبه الاول هو اقامه الدولة السياسية ويصبح كل مكون من مكونات الدين خاضعا" لهذه الرؤية السياسية ومن ثم يصبح هدف اقامة الدولة حاضرا" حضورا" تلقائيا" في كل ركعه ومناقشة ورياضة وجمعية وكلمه ونظرة دون تشتت او اضطرار (٢٣)

واذا كان الحضور المتعالي بالشريعة هو الاساس فبرأي البعض فلا بد من حضور الارادة البشرية التي اعتبرت الاستخلاف الاطار الذي سيكفل هذا المدى من الحركة ، فالحاكمية لله والاستخلاف للبشر ، فالشريعه لله ، وانما تكون مهمة البشر انفاذ هذا الشرع وتحقيقه ، فالله الشارع ابتداء وان تكون مهمه البشر تنفيذه وتطبيقه ، وهذا التصنيف في دلالته اوجد اشكالية في معرض التصنيف بين الفعل الالهي والبشري ولإيجاد هذا الحل فقد افترض ذلك ايجاد مستويين من الحاكمية :(٢٤)

أ-حاكمية كونية قدرية فالله هو المتصرف في الكون والمدبر لأمره .

وب_ حاكمية تشريعية امرية وهي حاكمية التكليف والامر والنهي والالزام والتخيير وهي التي تجلت فيما بعث الله به الرسل وانزل الكتب وبها شرع الشرائع وفرض الفرائض واحل الحلال وحرم الحرام ان غياب التحديد المطلق سيجعله عرضة لتعدد الافهام وتباينها والتوظيف الذي يمكن ان يتخذه * **

وهو ما يعرض هذا المفهوم للتعقيد والصعوبة بدلالة التفريق بين الالهي والبشري ، على ان ثمة من ينكر هذا القران المطلق بين الشريعة والدولة ، ويصيغ ذلك وفق رؤية تحليلية فمنطق دولة الشريعة سيعني اولا" ان تطبيق الشريعة فى حد ذاته لا

يعنى الدولة الدينية ، كما أن الدولة الدينية ليست من الإسلام أصلا". فالإسلام لم ينزل لإقامة دولة، وإنما لهداية الناس، والدولة لا يمكن أن تقدم شيئا للدين لأنها لو ارادت تطبيق الشريعة دون إيمان الشعب بها واعتقاده بأحقيتها فإن هذا التطبيق لا قيمه له وستفقد الشريعة روحها وطابعها الأيماني وتصبح مجرد قوانين من قوانين الدولة تطبقها بردع السلطة (٢٥).

٢-غياب المؤسس الذي هو النبي وهو أمر جعل النص الديني موضوعا" في تصرف المسلمين من دون دفاعات ذاتية به :

فغياب الوحي جعل النص مفتوحا" على احتمالات معان متعددة ، وبالتالي فغياب النبي الذي هو المفسر الاول الذي يحدد المعنى الحقيقي والواقعي لمراد صاحب النص لا الزائف او المتوهم والاجتهاد البشري مهما بلغ من قدرة على الفهم والتأويل لا يرتقي الى صاحب الرسالة الذي هو اعلم بالمدلول من الذي يسأل عنها .(٢٦) ، ولقد كانت النصوص الدينية الأتية من الله توجه قرارات النبي وتسبغ عليها الشرعية ، فالأوامر الالهية كانت تسبق من الناحية الزمنية كل ممارسة فعلية للسلطة من قبل النبي وكان التبشير في مكة متركزا" على ترسيخ سيادة الاوامر الالهية والتعاليم الالهية ، واما في فترة الخلفاء الراشدين فقد كانت الذاكرة الجماعية للصحابة والمناخ الثقافي السائد في المدينة يساعدان على الحفاظ على مراتبية القيم التي سادت في زمن النبي ولو جزئيا" على الاقل (٢٧) ان حضور الوحي والعمل مثل ميزة النبوة في حركتها في الواقع بدرجة الانطباق الكامل بين النبوة وتعاليم السماء وحضور القداسة بدرجتها العليا بدرجة تمنع الانفصال بينها او خلق الفوارق بينها ، بينما في حدود القراءة البشرية لا تطابق ممكن في الاصل بين القارئ والمقروء اذ النص يحتمل بذاته اكثر من قراءة وأنه لا قراءة منزهة مجردة . اذ كل قراءة في نص ما هي حرف لألفاظه وازاحه لمعانيه (٢٨) ، وعليه فهل سيؤمن غياب النبي حركة للشرع تضمن التطابق مع حركة السماء مادامت تنطلق من ابعاد النسبي والمتغير، وبالتالي فلا يمكن ان تحقق ابعاد الوحي او تعكسها.

٣-تغير الشروط التاريخية والاجتماعية والسياسية بعد النبي :

ان جريان حركة الحياة وتعدد ابعادها، افترضت احكاما ، واوجدت وقائع لا تطابق الوقائع الاولى ولا تشابهها ومادام النص في غياب فلابد من اعمال الاجتهاد الذي سيكون السبيل نحو الوصول الى الحكم الشرعي . فعندما تتغير معطيات الواقع يفقد النص الديني قدرته على تقديم اجوبة حاسمة لاستيعاب الجديد، ويدخل المؤمنون من جديد في تجربة جدل معرفي وذهني وروحي مع النص للتكيف مع المتغيرات الجديدة حيث تتفتح مع كل مستجد امكانات معنى جديدة للنص وبالتالي الدخول على صراع من نوع جديد بعدما كان الصراع ابتداء على التنزيل (٢٩)، ليأتي ذلك مصداقا" لنبوءة قالها رسول الاسلام (ص) (ستقاتلون على التأويل كما تقاتلتم على التنزيل ال رسول الله (ص) : إن منكم من يقاتل على تأويله كما قاتلت على تنزيله ، قال : فقام أبو بكر وعمر ، فقال : لا ، ولكن خاصف النعل وعلي يخصف نعله). (٣٠)

ان التوجهات الفكرية الاسلامية المعاصرة قد فشلت في تأطير الشريعة وجعلها اكثر اقترابا" من ما هو انساني فلم تعد شعارات تطبيق الشريعة هي الرائجة ، وانما الاساس التوجه نحو الاحتياجات الانسانية وايجاد الحلول لمشاكلها وازماتها الراهنة التي اثقلت واقع المسلمين ودفعتهم بالقول صراحه بعدم كفاية الاهداف الشرعية او ان هذه الاهداف مدارها ديني صرف عكس الاهداف الانسانية التي امست اليوم اكثر اهمية ، واكثر ضرورة لأنها ترتبط بحياة الناس وتقترن بوجودهم بالحياة طبيعة تطور المجتمع الاسلامي بالظروف التاريخية التي ارتبطت بمجتمع الرسالة لم تعد قائمة حيث سيادة روح الزهد والتقشف والتذكير بالأخرة ، بل اصبحت احتياجات الافراد كثيرة لدرجة عجز الدولة عن تلبية طلباتها ولم تعد الدولة القادرة على تلبية هذه الاحتياجات او تحقيقها .

٤-تعدد ابعاد الدين واتساع ساحاته :

فالدولة التي تحددت في حدود المدينة في عهد النبي امست امه عقائدية وامبراطورية مترامية الاطراف في ابعاد السياسة ، والتعدد في البلاد الاسلامية ،فمجتمع الاسلام يختلف عن واقع اليوم على صعيد البنية الاجتماعية او على صعيد بنى المجتمع ومستوى انماط الانتاج او حتى على مستوى المعارف والعلوم ، فالمجتمع الذي كان

يعيش في جاهلية حقيقية على صعيد العبادة او على صعيد القيم والمفاهيم والتصورات وعندما جاء الاسلام احال هذه الجاهلية الى ثورة حقيقية احالت هذا المجتمع الى مجتمع حضاري سابق حضارات العالم وامسى النموذج والمثل الذي يحتذى بقيمه ومفاهيمه ، كذلك الانخراط في اطار الدين والدخول في اطار الفتح الاسلامي بقدر ما مد ساحه الدين الى مساحات جديدة فانه ايضا افترض عليه ان يتعامل مع حقائق جديدة وقيم جديدة ومفاهيم جديدة قد لا تتواءم مع الرؤية الاسلامية التي تشكلت هويتها وخصائصها في ابعاد الجزيرة وقيمها ، وبالتالي فهذا فرض انساق معرفية جديدة او نماذج للفهم او التفسير تختلف عما كان قائما " وبالتالي سنجد انفسنا امام مدارس جديدة سواء بالفقه او حتى في ابعاد المعرفة المختلفة فالفلسفة وعلم الكلام وابعاد اخرى ستجد نفسها قائمة ومؤثرة بل وستفتح مديات للعقل الاسلامي وابواب للمعرفة لم يدركها الواقع الاسلامي او يتبينها ، اما الان فتطورات الحياة وابعادها المتعددة تحتاج تنشيط العقل الاسلامي حتى يستجيب الى هذه الازمات ويؤمن احتياجاتها الفكرية وتبقى اشكاليته الاساس تعامله الفكري معها ووجود الاقليات الدينية وقد تدارك النبي هذا الامر عندما اصدر وثيقة المدينة ادراكا منه لطابع الاختلاف والتنوع وعدم امكان تطبيق الشريعة الاسلامية على الجميع ولو شاء اراد تطبيق الشريعة على الجميع دون استثناء ولكن ادرك بطبعه مجتمع المدينة المختلف والمتعدد ولهذا اصدر هذه الوثيقة لتتماشى مع طابع التغير والاختلاف الذي يعكسه واقع المدينة والحقائق القائمة فيها .، ودائرة التغيير اليوم اصبحت احد الابعاد التي دفعت بأتجاه صياغة فقه جديد وتجاوز الفقه القديم الذي بدى اليوم متأخرا" بشكل كبير كما ان احكامه لم تعد مناسبة ومؤامة****

٥-غياب الاجتهاد

اذا كان الدين هو كل ما يمت بصلة بقوانين مفروضة من الله بشارع يقررها ويشرعها لتكون نافعه في الحياة الدنيا وفي الاخرة ، اذ ليس القصد هو الدنيا وحدها فهذا عبث وباطل وفناء وانما القصد الدين المفضي الى السعادة في الاخرة ايضا" وقبل كل شيء

(٣١) واذا كانت احكام الشريعه من عند الله تعالى واحكام الفقه صادرة عن المجتهد الذي يستنبط الحكم الشرعي من مصادر معينه ، بيد ان درجه حجيتهما يختلف من حيث اطلاق الاول من حيث ارتباطها بنطاق العقائد والعبادات في اصولها وكيفياتها وتعدد الثاني من خلال ارتباطها بالفروع والجزئيات وتطبيقاتها المقررة فقها" (٣٢) ، ولما كان التغيير سمه الحياة وسنه الله في الكون فان ذلك افترض تغيير الحكم الشرعي وقد تداعى فقهاء الامه الى محاولة بيان الاحكام الشرعية ومواءمتها مع الواقع مادامت لا تخرج عن اطار الدين وروح الشرع ، ان باب الاجتهاد مفتوح لمن تأهل له وهو اما فرض عين او فرض كفاية و لا يخلو عصر من العصور من المجتهدين ، ولعل اغلاق باب الاجتهاد في اواخر القرن الرابع الهجري لظروف وقتية واوضاع معينه والخوف من ان يتصدى للاجتهاد ممن هو ليس باهل او ظهور القرائن الدالة على ارادة نقض الاسلام من الداخل وتضييع الثروة الفقهية التي ابدعها ائمة الاجتهاد العظام ، بيد ان هذه الظروف قد ذهبت والعديد من حوادث الزمن قد ظهرت ومتلازمات التغيير قد تفاعلت بالشكل الذي يوجب اطلاق حركة الاجتهاد وتفعيلها من جديد من خلال اراء جديدة وفتاوى مستحدثة مادامت تدور في دائرة الظني وليس القطعي المتغير وليس الثابت (٣٣) ، ولكن للاسف لم تفلح جهود واعية مخلصة في التغلب على ذلك القرار وحماية العقل المسلم من لتبقى ارادة الامة مسلوبة في حدود سلطة الاباء وفقههم (٣٤) ، لقد عد غياب الاجتهاد أهم الأسباب التي أدت إلى تخلف الفقه وابتعاده عن الاهتمام بأبعاد الواقع ولاسيما حدود البعد السياسي والاقتصادي والاجتماعي فلا زالت اجابات الفقه والتجديد في هذا الجانب ولاسيما الفقه السني ضعيفة وقليلة ولم ترتق الى حدود الاحتياجات الفكرية الحقيقية على العكس من الفقه الامامي اذ بقيت مسارات الاجتهاد قائمة ودوائره فاعلة ، فعلى صعيد النمط السياسي لم يستطع الفكر الاسلامي من انتاج نظرية سياسية اسلامية بقدر ما اوجدت بعض التيارات السياسية المحسوبة على التوجهات الاسلامية نظريات او تجارب سياسية **تلفيقيه** جمعت بين ابعاد الاسلام وادوات الاخر، مع ان **التلفيق** لا يمكن ان ينتج فكرا" سياسيا" خالصا" او تجربة انسانية

متكاملة بل تبقى حدود التطبيق غير متكاملة او غير ناجحة باعتبار الجمع بين اليات تعكس خلفيات فكرية نظرية وتطبيقية مختلفة حملت اعباء ومخرجات عدة ، وحتى حدود البعد الاجتماعي فأننا لن ننتج نظرية اجتماعية متكاملة ، فحدود الاهتمام بالفقه بقيت وانزوت بحدود العبادات وتناست احتياجات الافراد من الاحتياجات فنحن معنيون بإيجاد المؤسسات او تحديد اهدافها والمبادئ التي يجب ان تقترن بها ، ويطرح احد المفكرين الحاجة الى الاجتهاد انطلاقا" من بعدين :

احدهما لزوم التمييز بين الدين والفكر الديني باعتبار ان الفقه والتراث التاريخي خلاف منقول الشريعة الاصل لأنه كسب ديني بشري يهتدي بهدي الله ولكن لا يضمنه الوحي المتنزل او الرسول المعصوم شاهدا" فاختلاف الاطار الثقافي او الاجتماعي او المادي قد يثير معضلات جديدة واقضية حادثة لا يوافي المسلمون فيها هدى من نص الشريعة المباشر ولا من الفقه الموروث فيستدعي ذلك اللجوء الى الاصول الشرعية لاستنباط مدد فقهي جديد (٣٥)، والثاني الوعي بتبدل الاحوال فقد نشأت قطاعات واسعه من الحياة جديدة لا يشملها الفقه التقليدي ولا يغطيها وتبدلت اسباب المصالح والمفاسد وعلاقات التعامل وظروف الوجود الحضاري بوجوه جعلت كثيرا" من خيارات الفقه الاجتهادي القديم غير مناسبة ولا متكيفة مع الحاضر (٣٦)، ويعرض البعض ان استخدام الاجتهاد الجماعي، يعد ضرورة حتمية واداة واقعية فضلا" عن التأسف ، لبقاء جهود المشتغلين بالفقه عند نصوص مَن سبقهم دون الأخذ بالنبع الصافي؛ القرآن والسنة، فأقوال الفقهاء أفهام وتطبيقات للشريعة بما يتناسب مع زمان كل فقيه، ولم يتعبَّدنا الله بها. (٣٧)

٦-**اذا كان تطبيق الشريعة هو الهدف فالمشكلة هي صيغه الاسلام** الذي سيتم تطبيقه فهل هو اسلام المحافظة التقليدية من ابي حامد الغزالي والاشعرية في العقيدة او الشافعية في الفقه ،الحرفية النصية السلفية ام الاسلام العقلاني المستنير والذي لايزال يسعى لأثبات نفسه باعتبار انه لايزال في حدود الفكر (٣٨) ولم يتحول بعد الى حدود التيار او الجماعة فضلا عن علو وتأثير التيار التقليدي ووهن الاسلام التعددي والذي

يقوم على شرعية الاختلاف ، وقبول الحوار والتعبير عن صالح الامة فمع ارتفاع الدعوى بالتسامح ، والتعددية ، وقبول الاخر الا ان الواقع الاسلامي يعكس بالضد من ذلك تماما "، كما الحركة الاسلامية ليست واحدة بل هي متعددة الأجنحة والاتجاهات من اليمين الى الوسط الى اليسار بين النقل والعقل والنص والواقع العقيدة والثورة والحرف والتأويل وهي تعددية طبيعية تستأنف التعددية القديمة ، ولربما تعددها هذا سيوجد اشكالية حول المذهب الذي سيجمع عليه بل تبقى حدود الاختلاف قائمة ولربما يؤدي ذلك الى تنافرهم وانقسامهم بالشكل الذي يوسع مجال الاختلاف ويضيق حدود الوحدة والائتلاف *****

٧-**انتفاء الرؤية الاسلامية لشكل الدولة الاسلامية** لاسيما مع الاختلاف بين الاسلاميين حول صيغه النظام الاسلامي الافضل واذا كانت المضامين الاساسية للإسلام السياسي تقترن بنموذج الخلافة حيث ولادة اول دولة اصيلة ومثالية فان هذا الامر يرد عليه بعض الملاحظات من اهمها (٣٩)

أ_ان التجربة الرسولية وفق تصور البعض لاسيما المدرسة السنية لم تؤسس لاطار كيان سياسي متكامل او دولة آو تحديد مرتكزات لدولة اسلامية متكاملة ذلك ان النبوة في الاطار العام لم تسع الى ارساء نموذج للحكم بل ترك ذلك لحدود الفكر وبدليل ان النبي لم يوص باتباع نظام حكم سياسي دون اخر بل ما ان توفى الرسول ، الا وان اندلعت الخلافات والسجالات حول السلطة بل هي بتصور الخليفة الاول فلته وقانا الله شرها .

ب_ تجربة الخلافة لم تكن تجربة مثالية للحكم بدليل الصراعات والحروب التي عرفتها بعد سنوات قليلة على وفاة النبي فلا يمكن انكار ان ثلاثة من الخلفاء الراشدين قتلوا مقتولين .

ج-واذا الزمنا" جدلا" ان الرؤية الاسلامية المعاصرة تميل الى نظام الشورى فالحقيقة والتي اثبتها التاريخ ان الرؤية الاسلامية لازالت قاصرة في مسالة تحديد السلطة وحدودها ومدارات صلاحياتها ، فلا زالت الرؤية التاريخية حاضرة في اطار العقل

السياسي الاسلامي المعاصر والذي يكل للخليفة سلطات واسعه . وذلك امر ابرزته التجربة المعاصرة التي طبقتها بعض القوى الاسلامية في تجربتها الذاتية وفي اطار وجودها بالسلطة عندما منحت السلطة التنفيذية سلطات مطلقة على حساب سلطات الامة او الهيئات التشريعية ، بل ان هذا الامر هو الذي ادى الى نكوص التجربة الاسلامية وسقوطها .ولربما غياب الاسلاميين عن دائرة الحكم الامر الذي ادى الى غياب اي تصور واضح لهم عن شكل الدولة التي لا يعرفون هندستها عمليا" بالشكل الذي سيوجد اشكالية ستمتد الى ابعاد النسق الذي يؤمن تطبيق الشريعة فمنهم من يتمسك بالديمقراطية ويقبل بنهاياتها ونتائجها ،ومنهم من لا يقبل بأن تكون مسألة تحكيم الشريعة مكانا" للمساومة والخيار لان الامه لا تعرف مصالحها (٤٠) ،كما ان الشرعية الشكلية التي تؤسس الدولة فتمنح السلطة السياسية الحرية المطلقة في تدبير امور المجتمع والافراد ولا يحد منها الا اطر الشريعة، وعندما تكون الشريعة جزءا من الدولة فان ذلك يجعل الشريعة تابعه للدولة كما ان مدار الشرعية سوف يتعلق بها فاذا لم تخالف الدولة الشريعة فلا مشروعية في معارضة الدولة او العمل على تغييرها ، فالدولة تشرف على تطبيق الاخلاق العامة وعلى تطبيق الشريعة واذا كانت الشريعة بيد الدولة فلن يكون لأية قوى اخرى ادنى تأثير ، ان مثل هذه الرؤية لا يمكن ان تقوم الا على الاستبعاد واستبعاد التعددية والتفكير الحر اذ تقوم الدولة الاسلامية المتشددة بتمثيل الاسلام الصحيح وتصبح الديمقراطية والتعددية خارج اطار الاسلام (٤١)

٨-**ان تطبيق الشريعة لا يتحدد بحدود الآمال والاماني** التي تعتقد بها القوى الاسلامية وتنادي بها بل هو مشروع متكامل يتحدد بأسس الشرعية الاسلامية ، وما يترتب عليها من تأسيس الاداة الاساسية لتطبيقها وهي الدولة الاسلامية ، وبالتالي ففي حدود قراءة الادبيات الاسلامية وما انتجه العقل الاسلامي في مدارات البعد السياسي ومن خلال مقايسة ما كتب نجد ان حدود المشروع الاسلامي وابعاده لازالت نظرية ولم تتجاوز حدود الطموحات او الرغبات ، فبالرغم من بلوغ القوى الاسلامية للسلطة في العديد من البلاد الاسلامية الا ان تطبيقها لأهدافها وتصوراتها لا يزال ينوء بدرجة عالية من

الضعف والوهن ولم تستطع هذه القوى احالة هذه الافكار الى حدود الواقع بالشكل الذي جعل العديد من الدارسين والباحثين يعتقد ان المشروع الاسلامي مصاب بعجز حقيقي في قضية التعاطي مع السلطة او انتفاء وجود مشروع سياسي متكامل يرتبط بمجموعه من الاهداف والمشاريع وعقم فكري يتحدد بإيجاد تأطير للدولة الاسلامية وحتى التطبيق الاسلامي للديمقراطية كنظام فان هذا النمط من التطبيق سيتسم بقدر كبير من التشوه وعدم القدرة ****** ،ان القوى الاسلامية باعتبار ان انه لايمكن الجمع بين المتناقضين فكريا" او حتى ضمن اطار التجربة .(٤٢).

٩- غياب الاطار الكلي الواضح للشريعه :

مع غياب التأطير الفكري الذي يسمح بالمواءمة بين الشريعه والواقع ، فأن ذلك سيوجد العديد من الهواجس حول امكان تطبيقها واثرها على ابعاد اساسية في الدولة *******، وهذا ما سيجعل حضور الحاضر مغيبا ليعني تغيب الرؤية الفكرية التي لازالت غير متكاملة بل يحفها النقص ويؤطرها القصور ذلك ان مسارات الاجتهاد لم تصل بعد الى حدود الكفاية او تحقق الاستجابة لحدود احتياجات الواقع الذي يمتاز بسرعه جريانه واتساع ابعاد التغيير فيه ، ولربما ستؤشر قدر من الارباك لقضايا بذاتها سيما قضية الحرية او استلاب الارادة عندما تشعر ان عملية تطبيق الشريعة سيعني تأطير فكري ومجتمعي سيتأطر وفق نمط واحد او روح فكرية ستملك ابعاد الزمان والمكان وتأطر ابعاد الواقع بكليته ، وماتعني ذلك من نفي التنوع والتعدد والاختلاف والسعي الى ترويج فكرة حاكمة تحكم الواقع بأبعاده المتعددة ، ولربما يمكن استشعار هذا النمط من المخاوف لاسيما من قبل ابناء الاقليات الدينية والمذهبية التي تستشعر ان حكم الشريعة يعني نفي هويتها الدينية ومفاهيمها وقيمها التي تؤمن بها، ولذلك لا تخفي بعض القوى الاسلامية اسس التعامل مع المسحيين ضمن ثلاث ابعاد فالعقدي هو ذلك الموروث من الفكر السلفي الذي يعتقد بكفر المسيحيين ما داموا لا يدينون بدين الاسلام فضلا" عن التحفظ عن اطلاق كلمة المسيحيين والتركيز على وصفهم بالنصارى ،وهذا الامر سيحكم الابعاد الاخرى من خلال عدم التعاطي معهم من خلال

مشاركتهم في احتفالاتهم وان ذلك امر منكر لا يجوز اتيانه او الفعل به ولربما يمتد الى بعد اشد تشددا" وتطرفا" حينما يطالبهم البعض بأداء حق الجزية رافضين في ذلك بعض الاراء التي ترى بسقوط الجزية عنهم (٤٣) ربما تبني المذهب الرسمي كان احد الابعاد التي اثرت بشكل كبير على نمو المذاهب الاخرى وتطور افكارها لان الفرض في هذا الجانب سيعني تحدد حركة الفقه وتحجر ابعادها فضلا" عن يمل شكل من اشكال القسر الفقهي لان التعدد سمة الواقع على صعيد الزمان والمكان وحتى الانسان ولذلك فهناك بعض الآراء اقرب الى الواقع من غيرها ، ان حالة الفقه الرسمي مثل احد الابعاد التي اختلف فيها بين الفقهاء واصحاب السلطة ومل شكل من اشكال التشديد على الناس مما لا يراعي اختلاف ظروفهم وتعدد احوالهم مما لايتوائم مع ظروف الواقع وحركة الحياة ********، ان محاولة فرض مذهب واحد ربما سيضيق على الناس ابعاد التعدد والاختلاف وسيقيد عليهم حريتهم الدينية وحتى القيمية ولذلك ضاق الكثيرون من المسيحيون من محاولة استلام السلطة من قبل الاسلاميون لان ذلك معناه التضييق على حريتهم والتمنع عن النظر اليهم بأنصاف وعدالة انطلاق .

١٠-العلاقة بين الشريعة والقانون :

يعد القانون احد اهم الاسس التي ترتبط بالوجود البشري فمنذ القدم استشعر الانسان الحاجه الى تنظيم حياته وضبط سياق الوجود من خلال قواعد واسس تستحيل بمرور الوقت الى قوانين يعترف الوجود بعلويتها وبالتالي تحقق الالزام والطاعة وبعكسه العقوبة والتعزير من اجل ذلك عد القانون ظاهرة كلية ترتبط بالموجودات على اختلاف اشكالها وانواعها ، فهو مجموعه من القواعد التي تحدد الانساق العامة للسلوك ، وهو الذي يضع القواعِد التي تُحدّد حقوق الأفراد وواجباتِهم، ويضع الجزاء المُناسب في حال مُخالفة تلك القواعِد والأُسُس، ويُطبّق الجزاء من قِبل الحُكومة، حيث تتغير القواعد القانونيّة باستمرار؛ وذلك تبعاً لِلتطوُّرات والتغيُّرات التي تحدُث في المُجتمع، وفي المُجتمعات الدّيمقراطيّة يأتي في نصّ القانون أساليب لِتعديل القوانين غير عادِلة؛ وذلك لِأنّ العدالة من مبادئ القانون الأساسيّة(٤٤) ، على ان البحث في القواعد العامة

سيلحظ فارقا" جوهريا" وهاما" بين القوانين الطبيعية التي تحكم المادة ، والقوانين الاجتماعية والشرعية التي تنظم المجتمع فبالقدر التي تحكم الشريعة الاشياء تتصف بالضرورة والالزام بينما تتصف القوانين المنظمة للحياة الانسانية بالاختيار والطوعية ولذلك فالقوانين التي تحكم الحياة الانسانية لها طبيعة خاصة متميزة فالسلوك الانساني متعلق بإرادة الانسان الحرة وخياراته الطوعية وكما الارادة الانسانية حرة فان الفعل الانساني الناجم عن الارادة الحرة يتصف بالحرة والاختيار (٤٥) وبالتالي فدافع هذه القوانين ذو طابع قصدي باعتبار ان هذا الخضوع سيرتب استقامة السلوك الانساني الفردي والجمعي أي توافق الفعل الانساني ومقصد القانون الاجتماعي ، وبالتالي فالخضوع ليس سببي وانما مقصدي فالمجتمع يحاول تشكيل سلوك الفرد باستخدام الثواب والعقاب ، وهذا النمط يرتب الحكم بشكل طوعي فالفرد حر في الخضوع او الامتناع وكلا الحالتين لها ابعادها الخاصة ، ومن هنا فذلك الذي يعكس التطابق بين المقاصد الاجتماعية والمقاصد القانونية وبدون ذلك يكن القانون حبرا" على ورق ولا قيمه له بافتراض الغرض الذي يرتبط به او العلة التي اوجدته .

وبقدر التوافق بين المقصدية الاجتماعية والقانونية فأن قراءة ابعاد القانون ستشخص بعدين او سمتين اساسيتين مرتبطين به هما الجانب الاخلاقي والحقوقي ، فبقدر ما يرتبط الاول بحقوق الله للدلالة على الالتزامات الفرد الاخلاقية ، بينما ارتبط الثاني بمصطلح حقوق العباد للدلالة على الالتزامات الاجتماعية على ان الفصل بين الامرين غير ممكن ومن الصعوبة بمكان ، على ان المدار الفقهي قد قسم الاحكام الشرعية الى خمسة اصناف (الواجب والمندوب والمباح والمكروه والمحرم)، فالواجب والمحرم يفترض الالتزام المطلق بين المباح دارة الوسط بينما المندوب والمكروه ينعكس بفعل سلبي يمس الانسان ويعاب به سلوكه .(٤٦)وهو مايدور به الفعل الاجتهادي باعتبار مداره في اطار المتغير وماتفرضه دوار الحياة وعجلتها وهي في هذا الاطار تفرض المدار الطوعي وليس الاكراهي ويكون للانسان القبول او الرفض مع الادراك المطلق لنتائج ذلك " ولرب سائل يسأل اذا كانت الشريعه والقانون تشتركان في الاطار

المقصدي وهو الانسان فماذا لو اخضعنا الشريعه الى التقنين بتأسيس مجلس علمائي يحيل الشريعه الى اطار قانوني بيد ان هذا المسلك في التفكير سيعوقه امران احدهما : ان تقنين الشريعه في اطار بعد قانوني سيعني الالزام بفهم مذهبي واحد وترك مادون ذلك ، كما ان ذلك سيقلل من شأن الشريعة، ووظيفتها الاجتماعية عندما يضعها فى مرتبة القانون القامع، وهو يعطى الدولة صلاحيات جديدة انتزعها منها مجتمعنا التاريخي فيكل إليها سلطة قامعة إضافية، وهو يتناقض مع التجربة التاريخية للأمة القائمة على فكرة الجماعة إذ يشرذم المجتمع. وهو يخلق فى النهاية نظاما قيما جديدا ينسجم مع متطلبات الدولة القومية ذات الطابع القطري" (٤٧)، بعكس طابع الشريعه الذي يمتاز بعالميته .

ثالثا" اشكاليات تطبيق الشريعه :

تبقى حدود الشريعه الاسلامية إطلاقيه بمعنى انها لم تتحدد في اطار البعد العبادي فقط ، وقاصرة على مديات العبادة وطقوسها ، ولم تعكس حدود المواعظ والنصائح الدينية لمعتنقيها بقدر ما جاوزت اطر العبادة ، وخصوصيات الطقوس الى مديات اوسع ، فالقران ككتاب سماوي لم يقتصر في حدود العبادة فقط : بل جاءت آياته قواعد وقوانين كاشفة وحاكمه، لكثير من الافعال والممارسات الانسانية منظمه وضابطه حدودها ، ومقيمه عليها قوانين تكفل مخالفتها تحقق الغضب الالهي والدخول في ابعاد الحرام الذي يوجب العقوبة والتعزير ، كما ان هذا الاقرار قرنه تطبيق تنفيذي من خلال تجربة بشرية عكستها التجربة النبوية من خلال قيمها ومفاهيمها وانفتاحها على ابعاد الحياة و مساراتها ، واذا كانت هذه التجليات تعد احدى الدوافع التي تحفز القوى الاسلامية على الارتباط بأسس الدعوة الى تطبيق هذا الشرع ، واعتباره من اهم الاهداف والغايات التي يلزم تطبيقها او تحقيقها في واقع الحياة ، بحمولتها الفقهية الكبيرة وتجربتها التاريخية الخاصة والتي هي تعبيرات التعاطي بين الشرع والواقع كشرط جمعي واجتماعي ، واذا كانت ابعاد الدعوة لا تصدق ابعاد التطبيق والانفاذ بدلالة بروز العديد من المعوقات التي تعد حائلا" امام تطبيقها او تشخيصها في مدار

الحياة ، ليس هذا فحسب وانما كذلك يمتد الى توليد دائرة من الاشكالات لاسيما تلك المنعكسة عن ذلك الاقتران بين الشريعة والدولة لتتبلور في سياسات او تتجسد في اجراءات ترتد بشدة على اسس النمط السياسي ومرتكزاته وتصيبه بقدر كبير من العطب واللا فعالية ولعل من اهم هذه الاشكالات :

١- اثر تطبيق الشريعة على الحرية او الارادة :

يعد القران في الاطار العام ولدى مؤيدي الاتجاه الاسلامي مدونة قانونية تضم كل ما يحتاج اليه الانسان في كل زمان ومكان وبذلك هو عندهم مدونه تتسم بالشمول والاستغراق والدوام والبيان ، واذا كانت اسس الشريعة ترتبط بحكم الله فكيف يتحدد هذا الحكم وكيف يفسر او يترجم ؟

لا اختلاف بين العلماء على ان استظهار حكم الله لا يتحدد الا من خلال كلام الله الذي هو كتاب الله وعلى هذا ، فالشريعة بالمنظور الاسلامي تتماهى مع القران تماهيا" كليا" واذا كانت سلطة انفاذ الشرع قد اوكلت الى السلطة باعتبارها القائمة بالأمر بعد وفاة النبي ومنذ حدوث التجسيد الحقيقي لذلك الاقتران الابدي بين السلطة والشرع ، فماكان بيد الرسول او خلفائه الذين اجتهدوا في تطبيق الشرع وتأويله فان هذه المهمة اوكلت الى السلطة التي اخذت على عاتقها تطبيق الشرع باعتباره اولى مهامها واساس شرعيتها ومع انحراف ابعادها الشرعية فقد حقق هذا الترابط ان استثنيت بالكامل من دائرة الاختيار الانساني لتتقلص الحرية الانسانية وتقتصر عل الفعل المباشر الذي يحمله مسؤولية عمله في الاخرة ، ويمكنه من تامين بقاءه وحاجاته الاولية ، ولتستقر الجبرية السياسية سمة راسخه وعميقه في بنى التفكير الاجتماعي العام اخرجت بموجبها المجال العام من دائرة التفكير الديني ،واولته للتنظير السياسي ليشكل ذلك انطماس دلالات حرية متواترة اكدها النص الديني نفسه (٤٨) ارغمتها السلطة بأعتبارها شرط وجود وما وجدت لتطبيق شرع الله وهو شرط انتفاء باعتبار ان السلطة تنفي وجودها بانتفاء متابعتها للشرع والقيام عليه او الخروج عليه فاذا اولت شبهه خلاف الحق كان ذلك سببا لنزع شرعيتها كما يقول الماوردي (٤٩). كذلك اقتران الشريعة بالسلطة

سيفترض لها التقديس وسينجر هذا الى خطابها الذي سيغدو الهيا" ، فخطاب الدين هو خطاب الوحي الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه او من خلفه وهو خطاب يتسم بأعلى درجات القدسية والعلوية ، وبالتالي فلا يمكن الاقران بين نمطين من الخطاب احدهما الهي مطلق ، والاخر نسبي متغير وعندئذ لا يمكن الجمع بين المتناقضين في الصدور والالزام ، لأنه بمقابل الخطاب الديني المطلق يتسم الخطاب السياسي بالنسبية والتوافقية بدلاله صدوره من توافق الارادات بين البشر ونتاج تطبيق انساني في سبيل الارتقاء بالواقع فهو نتاج العقل فكيف الموازاة بين الخطين لا سيما عندما تتلبس السياسة رداء الدين فتبدو كل السلوكيات او الافعال في مدار السياسي المقترن بالديني ، ليضفي على هذه الافعال صفة الحلال او الحرام وبالتالي ، فالسياسة ستحدد مأل الحياة وابعادها وحتى تترامى الى قيمها ومفاهيمها التي ولدت مع وجود الانسان وباعتبارها جوهر الحياة الانسانية واحد مرتكزاتها الاساس ،، فالحرية الدينية مثلا سوف تكون مغيبة واذا كان الخطاب الالهي قد ضبط مسار الحرية باعتبار مساق يرتبط بإرادة الانسان فمن شاء فليأمن ومن شاء فليكفر، فأن التوليفة الفكرية ستعني اضفاء صفة الكفر عليها والتي تستوجب الرد او حتى حق الردة ، وكل ذلك نفي لدولة القانون وحدود الحقوق لأنسان التي ارتبطت بوجوده بمعنى القضاء على الحرية وبما تفيده من معان ومنها الحرية الدينية .(٥٠)

٢- التعدد والتنوع والخشية من انفاذ نمط قسري ومفاهيمي على المجتمع :

الاصل في المسار الالهي الاقرار بالتعدد والتنوع باعتباره سنة كونية اقرتها الارادة الالهية من منطق ان التعدد من حقائق الوجود(وقد خلقكم اطوارا ، نوح ١٤) ، هذا التعدد جعل الاقرار به والتسليم بوجوده منطقا" الهيا" مطلقا" بيد ان التطبيقات السياسية الاسلامية قد مالت عن هذا الحق وانحرفت به لتعتقد الواحدية كأساس لاطار الواقع مع أن الدين قبل غيره قرن بالتنوع ، وجعل الخطاب الالهي خطابا" تعدديا" لا يتحدث عن المسلمين فحسب وانما ايضا" اهل الكتاب ذلك بان منهم قسيسين ورهبانا وانهم لا يستكبرون ولكن التعاطي السياسي الاسلامي المعاصر لم يحسن التعامل معه بل اعتبر

الوحدة هي الاساس والتنوع هو الاستثناء ،فمن جهة يحث النص القرآني على الاختيار والحرية العقائدية (٥١) ومن جهة يضيق هذا الحق الى حدوده القصوى فيكون التوعد لمن خرج عن الدين ويعتبر ذلك رد وكفر يجرمه القانون الديني ويقيم في شأنه الحد الديني وليس من شك ان ذلك يعد نفيا" قطعيا" للدولة بالمعنى الذي يقضي على الحرية بما تفيده من معنى وخاصة حرية الاعتقاد او الاختلاف او عدم الاعتقاد او تغيير الدين اصلا" (٥٢) ، ولذلك تزداد هواجس وتتعاظم هواجس الديانات الاخرى من فكرة وصول الاسلاميين الى الحكم او تطبيق الشريعة ، كما اننا من ذلك نتفهم المخاوف الكبيرة التي عرفها الاقباط بسبب وصول الاخوان الى الحكم وهو الامر الذي جعلهم في مقدمه الناقمين عليهم بل كانوا من اوائل الثائرين عليهم والداعمين للتغيير وهو ما حدث فيما بعد سقوط الاخوان ودعمهم للمؤسسة العسكرية ، بل يمكن ان نتفهم نزوح المسيحيين من اماكن المسلمين تخوفا" من أي صدام معهم او خوفا" من ان يكرهوا على تغيير ديانتهم للإسلام وهو ما حدث في العراق مثلا عندما عرف العراق نزوح هائل من مسحييه وفضلوا العيش اما خارجه او الاستقرار في اقليم كردستان .(نزوح المسيحيين من العراق اثر الحرب الطافية وكذلك داعش (٥٣).

٣- اثر تطبيق الشريعه على الاستقرار السياسي :

إنّ الفهم الديني المختل يكون خطره مضاعفاً إذا تلبّس بالسياسي، بل انه في هذا الاطار قد يقع في اتون الطائفية التي تنتمي إلى مجال السياسة اكثر من مجال الدين، مادامت تعني «مجموعة الظواهر التي تعبر عن استخدام العصبيات الطبيعية الدينية والأثنية والزبائنية المرتبطة بظاهرة المحسوبية والمافيا...، من أجل الالتفاف على قانون السياسة العمومية، وتحويل الدولة من إطار لتوليد مصلحة كليّة إلى أداة لتحقيق مصالح جزئية خاصة ٣» (٥٤)

ولما كان وجود التعددية المذهبية داخل الدولة أمر طبيعي ما لم يقترن ذلك باستغلالها لتغليب طائفة على أخرى، أو استئثار إحدى الطوائف بالسلطة لتأجيج الصراع المذهبي وتقوية النعرات الطائفية التي تعتبر ورقة رابحة يستخدمها النظام السياسي وأصحاب

النفوذ وسيلة ضغط يلجؤون إليها انعكاسات الطائفية السياسية على الاستقرار السياسي، (٥٥) إنّ الاستقرار السياسي غاية لا تتحقق إلا بتظافر النظام السياسي وأفراد المجتمع على حد سواء، فعندما يحظى النظام بقبول شعبي، نتيجة سياساته المشجعة التي تضم نتائج ملموسة، فإنّ المواطن يعتبر هذا النظام ممثلاً له، فيتولد في داخله ولاء له، ويتعمق لديه الحس الوطني الضامن للمحافظة على مؤسسات الدولة والنظام الاجتماعي العام والاستقرار السياسي ، ولئن كان نظام الديمقراطية التوافقية الذي تنتهجه الدول متعددة الإثنيات مقرّاً بتعدد مراكز القوى الطائفية في إطاره النظري، فإنّه من جهة أخرى، وبتمثيله لجميع الطوائف على المستوى السياسي، يعفي الدولة من مسؤولياتها في حماية المواطن وإنفاذها حكم القانون، وهي بتشريعها للطائفية تفتح الباب أمام مبدأ الغُنْم الطائفي والإثني، وتقوّي بشكل غير مباشر. وفي ظلّ تنامي هذا المبدأ الذي يغذيه النظام السياسي الموالي بالضرورة – لطائفة معينة، فإنّ بقية الطوائف تشعر بأنّها مستضعفة، فتتشكل لديها قناعة بأنّ هذا النظام لا يشكل إطاراً للتوافق، بل يجسد «دكتاتورية انعكاسات الطائفية السياسية على الاستقرار السياسي طائفية » بكلّ معانيها.(٥٦) وهو ما يقود إلى أن تأخذ المشكلة أبعاداً خطيرة تضرّ بسيادة الدولة، حيث تلجأ الطوائف المضطهدة إلى بدائل أخرى من أجل انتزاع حقوقها، وهي بدائل لا تخرج عن أحد شكلين: التسلح والانتفاض، أو الاستقواء بالطرف الخارجي، وهو ما يؤدي إلى المساس باستقرار الدولة، وربما إسقاطها.

٤- غياب العدالة التوزيعية والافتقار لمعنى التسامح :

عندما يغيب الشعور الوطني ويكون الاطار الحاكم التقوقع في المدار الديني الضيق والانصهار فيه فان ذلك ينعكس بالشكل الذي يؤدي الى تغليب خطاب المصلحة الضيقة على حساب المصلحة الوطنية او الشعور الوطني وبالتالي تعميم خطاب التقسيم على خطاب الوحدة ، التجزئة بدلا" من الوحدة ، التشرذم بدلا" من الاجتماع ، واعلاء خطاب الجماعة الدينية على خطاب الجماعة الوطنية بالشكل الذي يؤدي الى صراعات وتطاحنات على المستوى السياسي تكون تسوياتها على حساب المصالح

العامة للمواطنين ، بل ان الانقسام يبلغ اعلى درجاته حينما يستحيل الى شكل من اشكال الغيرية وبالتالي النظر الى الغير كخصم وعدو يجب اقصاءه واخضاعه (٥٧) ،بل ان ذلك يفضي الى ان يتمحور في ابعاد سياسة عامه تتبعها الدولة يفضي الى التمايز في توزيع خيرات وموارد الدولة ،فهناك اغلبية تتمتع بموارد الدولة وامكاناتها واقلية تعاني التهميش والظلم ،وهذا الامر بالغالب يحرم العديد من الفئات الاجتماعية من حقوق المواطنة وحقها في موارد الدولة ،وعلى هذا سنجد تبلور صورا" عديدة من المقاومة قد تتحدد في ابعاد المقاومة السلمية وقد تفتقد حدود الضبط والسلمية لتمضي الى حدود الصراع والصدام وقد تصل الى اطار الحرب الاهلية وفي سياده سياسيات تمييزية تتبعها بعض الدول ازاء مواطنيها فان هذه الاقليات لاتدخر سبيلا" الا وتتبعه في سبيل احقاق حقوقها وتثبيتها وقد تمتد الى الاستقواء ببعض الدول او حتى المنظمات الدولية وفي كل الاحول تبقى الدولة بين التمييز الداخلي والضغط الخارجي بالشكل الذي يعجل بانهيار الدولة وقد يؤدي الى زوالها.

٥- التأميم الدولتي للدين :

لم تكن حركة الدين ومساراته في الحياة بعيدة عن ابعاد السلطة وتحكماتها سيما في اطار التجربة الاسلامية حيث ستحتوي السلطة الدين وتجد لتجعل من وجودها البعد الاساسي والركن الضروري لاستنزال الدين وتطبيقه بالحياة ، وبقدر التلازم الذي حدث ضمن ابعاد مسيرة الاديان المختلفة والحاجة لأداة قسرية لتنفيذ احكامه ،فان هذا التلازم سيدرك في اعلى مستوياته مع التجربة الاسلامية واذا كانت السلطة قد دعمت حركة المسيحية وكانت احد ابعاد انتشارها وتعميمها بعد ان ارتبطت بإرادة الامبراطور فان سيرة المسيحية لم تستمر وفق مسار الانطباق هذا ، بل الفصل تجلى في مراحل متعددة بلغت اقصاها مع دعوات الاصلاح المنطلقة من داخلها سيما مع افكار لوثر وكالفن ،الا ان الاقتران بين الاسلام والسلطة لم يعرف ذلك الفصل واستمرت مسارات العلاقة قائمة بينهما ،ان التطابق بين المسارين الديني والسلطوي مثل احد ابعاد التجربة الاسلامية ، على صعيد الحضور والاهداف وستغدو السلطة دينية بل ان الدين

سيتجاوز ابعاد الهدفية عندما يغدو حضور السلطة ضروريا" لحياة الشريعة وظهورها لتغدو الشرعية الدينية هي القاعدة لشرعنه أي سلطة قائمة وستغدو الشرعية الدينية فيما بعد اعمق واوثق لظهور السلطة وديمومتها ، وسيغدو هذا التلازم قائما" على امتداد التاريخ وان اختلفت الصيغ وتباينت الاشكال ، ولكن الثابت ان هذه العلاقة بقيت قائمة وبقيت الرغبة باستمرارها ،ان مخاضات التأسيس لنموذج اسلامي معاصر ستأخذ نظرها هذه العلاقة وستعمل السلطة على استصحاب تلك العلاقة في نموذجها الحالي فهي اداة شرعنه ووسيلة انفاذ لأحكامها ، ومع اتساع مساحات وفضاءات الدين وغياب الانضباط لتلك العلاقة فان ذلك سيكون سبيلا" نحو تحقق ذلك (٥٨) وخرق الدين لرقابة وهيمنة السلطة عندما يمارس ادوارا" او يطرح افكارا" تزحف على طروحات السلطة ونصوصها (الانسان – المواطن).

١- الخوف من ان يشارك الدين فاعليات السلطة فيترامى الى حياضها فتظهر عندئذ مجالات قصور السلطة وعجز الدولة في التعامل مع المواطن .

حتى اذا استخدمت الدولة الاستراتيجية المانعة سرعان ما بدأت تزحف على تلك المساحات فاتحة باب تسيسها من اوسع طريق لتطبق استراتيجية ذات مسارين :(٥٩)

رابعا" :نحو تأطير معاصر لكيفية تطبيق الشريعة :

لا يمكن نكران ان الدين والحركات الدينية تمثل اليوم حقائق فعلية في المجتمع الاسلامي ، بل وفي اطار المجتمع الدولي ، باعتبار ان الرؤية تجاوزت ابعاد القطرية والاقليمية وامسى الطرح الاسلامي عالميا" بدلالة انتشار الرؤية الاسلامية وامتدادها ، وبقدر هذا الامتداد تتعاظم الاشكالية وتتعدد وليس من شك فاذا رمنا احلال نظام سياسي جديد فلا بد من ارساء تصور جديد لنمط وجود الدين في المجال العام ولعلاقة الدين بالسياسة ، فلا يمكن في هذا الاطار محاربة الدين ، بل هو مظهر هام من مظاهر الاجتماع وبحكم انه ظاهرة اجتماعية فهو شيء لا يخلو منه مجتمع انساني لأنه من ضروريات الفطرة الاجتماعية (٦٠)

رغم الاختلاف بين المفكرين حول تناول الظاهرة الدينية وتكييف هذه الظاهرة كحاجة اجتماعية او تعبير وانعكاس لصعود طبقة اجتماعية ورغبتها في التحكم والاستبداد الا ان كل ذلك لم ينل من حضور الظاهرة الدينية وثباتها، بل ان التنظيرات التي ادعت ان فورة الثورة العقلانية والتطبيقية من شانها ان تزيح الدين وتبعد الظاهرة الدينية عن التأثير بيد ان ما تحقق هو العكس تماما وبدت الحاجة الى الدين اوسع بكثير بل ومع بلوغ المجتمع الانساني الى اقصى مرحله في تطوره التاريخي بدت الحاجة للدين ضرورية ولازمة (٦١) كما انه ليس حاجة أنثروبولوجيا وملاذا" انطولوجيا" من قهر المصير فحسب بل انه الى ذلك فعالية تغيير وتثوير بمثل ما هو مقوم تهده وتأطير (٦٢) ، واذا كانت العقيدة الاسلامية تمثل القاعدة والاطار الذي تستند اليه الدولة الاسلامية باعتبار الدولة الاسلامية دولة عقيدية تنطلق من ابعاد العقيدة ومضامينها وتنطلق من القران فان ذلك لا يغفل ان الخطاب القرآني هو خطاب انساني عنى بوجود الانسان وسعى الى ان يكون مثال الذات العلية في الخلق والابداع والنظام ويحمله مسؤولية عمارة الكون، وان جوهر الوجود الانساني التعدد لا التوحد فضلا" عن اقرار الرؤية الاسلامية للتعدد العقدي والتسامح الديني والمذهبي واعتبارهما مبدآن اصيلان ، فالوحدة العقدية التي يشترطها تشكيل مجتمع اسلامي تتعلق بالحد الادنى من التجانس العقدي لتحقيق وحدة الفعل السياسي أي بالاطار العقدي العام الذي يجمع مختلف التقسيمات العقدية الثانوية والتي يمثل البعد الاسلامي جزء منها وليس البعد الاساسي لها ، ان النظر الى الانقسام العقدي انقسام ثانوي ضمن الاطار العام للإسلام حقيقة ادركها الواقع الاسلامي وعني بها فقهاء الاسلام ، فعلى صعيد الواقع الاسلامي نجد دولة المدينة تعبير حقيقي عن التعدد العقدي ولذلك مثلت وثيقة المدينة في اطارها العام خطوة نحو اقرار التعدد العام بدليل انها لم تطبق الشريعة بقيادة الرسول (ص) ولم تلزم سكان المدينة من غير المسلمين بها، بل اخذت بنظر الاعتبار التعدد العقدي الذي كانت تتميز به المدينة والظروف التي تموج بها ، واما ادراك فقهاء الاسلام لذلك فتواتر العديد من النصوص حول الاقرار بظاهرة التعدد واخذ ذلك بنظر الاعتبار ما هو

الا اقرار للتعدد واعتراف به ، واذا كان اعتماد الاطار العقدي ضروري واساسي لتمكين الجماعة المسلمة من اقامه مجتمع يسمح لأفراده تطبيق مبادئ الشريعة الاسلامية واحكامها وتطوير الحياة الانسانية وفق مقاصد الوحي وغاياته (٦٣) ، فان الاطار العام لهذا التطبيق سيتجسد بحدود تحديد الاطار العام للعقيدة الاسلامية بالنسبة للمسلمين وهو في اطار ثلاث ابعاد هي :

١-توحيد الالوهية وتنزيه الله عن الشرك والنقص

٢-الايمان بالبعث بعد الموت والمسؤولية الكاملة للإنسان امام الله تعالى يوم القيامة

٣-الايمان بختم التنزيل برسالة الاسلام واعتماد التنزيل الخاتم مصدرا" للأحكام الشرعية والمعارف الغيبية (٦٤).

اما الابعاد الاخرى خارج هذا الاطار والتي تتحدد باطار الافعال الحياتية والتي تمثل الاحتياجات البشرية والتي تتجاوز الابعاد الدينية الى الابعاد الحياتية ، في هذا الاطار ينبغي على الجماعة السياسية توفير المناخ الصحي من اجل تيسير عمل المؤسسات المختلفة في اطار الدولة والتي تعتمد اطار الحوار والنقاش بدلا" من القوة والقهر من اجل انفاذ قيم دينية على المجتمع بعمومه دون تمييز وفرضه على الجميع او اجتهاد خاص على افراد الامه ، بل ان القوة هاهنا ستكون السبيل لتعميم جو الحوار والتسامح لا القهر او القسر ، هذا من جهة ومن جهة اخرى لابد في هذا الصدد من انفاذ صور جديدة لتطبيق الشريعة تنأى عن الصورة التقليدية او النصية من خلال التطبيق النصي او الاجتهاد فيه دون الخروج عن روحه وابعاده وانما نقصد بالقراءة الجديدة للشريعة من خلال انفاذ الخط المقاصدي لتطبيق الشرع ، فضلا" عن مفهوم العلة واذا كان ذلك الاطار لم يلق تجاوبا" فان ضرورات الحياة واتساع مدياتها تفترض وجودها اليوم لتطبيق الشرع وهو الخط الذي تبناه الشاطبي من قبل فحيثما تكون المصلحة فثم شرع الله (٦٥) كما ان تبني الدولة المدنية في هذا الاطار لا يعني ولادة نسق يفرق الدين عن الدولة ، بل تبقى حدود الوصل بينهما قائمة كذلك واذا كانت تنعت بالعلمانية كنمط تسقطي للدولة والرؤية ، الا انه ليس علمانية تعكس جحودا" للدين او نكران له ومن ثم

الاقتراب من صياغة رؤية كونية مادية على النسق الماركسي ، وانما العلمانية بحد ذاتها لم تعد بصيغتها الاولى وانما انجر هذا المفهوم الى تطور مفاهيمي وتطبيقي جعله ينزع صيغته الاولى وامسى بصورته الحدية يميل بدرجة كبيرة الى الدين ، بعدما برزت فكرة محورية هي استحالة الفصل عن الدين بشكل نهائي ، بل لازال الدين يؤدي واجبات لا يمكن لغيره القيام بها والتصدي لأداء دائرة من الوظائف والتي يمكن ان تسير بموازاة العلمانية وداعمة لها، ولربما المرجعية الانسانية للمنظومتين تمثل نسقا" جامعا" بينهما والدين في الاساس انساني واجتماعي وانما جاءت الاديان للصلاح والبناء واعداد الانسان والمجتمع ، فالعلمانية في ذاتها لا تعني في ذاتها معاداة الدين او محاربة الاخلاق والقيم العليا(٦٦)، بل يبقى الدين يظل عاملا" مهما" في بناء الاخلاق وخلق الطاقة للعمل والانجاز والتقدم بيد ما يتم رفضه هو توظيف الدين لتحقيق اهداف سياسية الامر الذي يحول الدين الى موضوع خلافي وجدلي (٦٧)

الخاتمة:

تبقى حدود العلاقة بين الديني والسياسي في الاطار الاسلامي اشكالية ومعقدة ، ومع ثبوت السياسي في الاطار الديني كبعد مجتمعي وكركن اساسي في تطبيق الحكم الالهي ، بيد ان مأسسة العلاقة وتنظيمها بينهما بقيت غير واضحة او محددة ، ولربما مصدر ذلك الكيفية التي من خلالها تحديد طبيعة العلاقة بينهما او حتى تأطيرها واثر ذلك في رسم ملامح السياسي وصيغتها التي سيتحدد بها و سواء بتغليب الديني على السياسي او العكس ، ان باعث هذا الاشكال قد قرن هذه العلاقة منذ مرحلة التأسيس الاولى واستمر على ذلك دون بيان ، وكان جذرا" لكل السجالات والنقاشات التي انطلقت حول الموضوع والتي حاولت الاجتهاد ، بيد ان اجتهادها هذا لم يتح لها التوسط في معالجة الموضوع ليعكس ذلك ضبابية قائمة ، وغموض متعسف ، كما ان عدم البيان هذا قد يكون مقصودا" او عائما" ، لينعكس ذلك على حركة الدائرة السياسية واستمرارها والمسارات التي اخذتها والسجالات التي ستطبع العلاقة بينهما ، كذلك مسارات الواقع وابعاد حركته والتطورات التي شهدها والافتقار الى

توافر رؤى ناضجة تفسر الشريعة وتحفز حركتها ، جعلت القضية يتم ابتسارها واختزالها في حدود العبادة لا متلازمات الحياة.

قائمة الهوامش:

١-الرأي هو للشيخ محمد عبده ، لمزيد من الاطلاع انظر د. جهاد الحسني ، الفكر السياسي العربي الاسلامي ، الموصل ، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر ، ١٩٩٣ ص٢٨٥.

- بقدر الانتقادات التي وجهت الى الدولة العثمانية ، والاشكالات التي رافقت واقعها التأريخي ، ومسار ادائها لاسيما في قضية الادعاء بكونها ممثلة لكيان الاسلام السياسي ، الا انه مع ذلك بقي الكثير من المفكرين المعاصرين ينظرون اليها مع ذاك بأنها الكيان او الاطار الذي حمى دائرة الاسلام حتى وان كان من باب الدعوى .

٢- محمد عمارة ، الاسلام واصول الحكم ، مصر، القاهرة ، مكتبة الشروق ص ص .١٧١،١٥٤

٣- عبد الاله بلقزيز، الدولة في الفكر الاسلامي المعاصر ، بيروت ، مركز دراسات الوحدة العربية ،٢٠٠٢ ص ١٢٨.

٤- يوسف القرضاوي ، الحلول المستوردة ، ، مصر القاهرة ، مكتبة الشروق ، دت ، ص ٤٢.

٥-عبد الاله بلقزيز، مصدر سبق ذكره ، الدولة ١٥١.

٦- عزيز العظمة ، العلمانية من منظور مختلف ، سوريا ، دار الفكر ، دت ، ص ٢٢٦ .

٧- علال الفاسي ، مقاصد الشريعة الاسلامية ومكارمها ،دم ، دار الغرب الاسلامي ، ، ١٩٩٣ ص ص ٥٢ -.٦٧

٨- رياض الميلادي الشريعة والقران ببين الاصوليين القدامى ومنظري الاسلام السياسي المعاصرين في ندوة الديني والسياسي واشكالية الدولة الحديثة ،مؤمنون بلا حدود للدراسات والابحاث ، ،بيروت ،لبنان ، المركز القافي للكتاب للنشر والتوزيع ، ٢٠١٨.ص .١٠٣

٩- عبد الجواد ياسين ،الدين والتدين ، التشريع والنص والاجتماع ، ، ، لبنان ، بيروت التنوير للطباعه والنشر والتوزيع ، ٢٠١٢ ، ص.٣٥٥

١٠- المصدر السابق ،ص ٣٥٦ .

١١-عبد القادر عودة الاسلام واوضاعنا السياسية ،بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ١٩٨١ص .٧٦

١٢- راشد الغنوشي ، الحريات العامة في الدولة الاسلامية ، لبنان، ، بيروت مركز دراسات الوحدة العربية ، دت، ص .٦٩

١٣- محمد قطب جاهلية القرن العشرين ط ١٢ ، مصر ، القاهرة ، دار الشروق ١٩٩٢ ص ٨.

*(مما ميز احدى ابعاد التجربة السياسية التي برزت اثر حالة الاستقلال وزوال الاستعمار ان كل الانظمة السياسية العربية عجزت عن طرح رؤية فكرية متكاملة بمعنى غياب البعد الايديولوجي بل وصفت من قبل

انداها بان هذه الطروحات الا صياغات تلفيقية جمعت بين ابعاد متناقضة في بينتها وهذا الامر هو احد الابعاد الذي ربما عجل بنهايتها ، فالتجربة الناصرية على سبيل المثال عجزت عن تقديم وصفة كاملة للايديولوجيا ولذا وصفت بانها ليست اكثر من تلفيق فكري بين العروبة والاسلام والاشتراكية) انظر نقد التجربة الناصرية النجاح.. و الاخفاق في التجربة الناصرية – الدكتور عصمت سيف الدولة / من كتاب هل كان عبد الناصردكتاتورا؟.

https://harakawahida.wordpress.com/2016/08/10

**(يمكن الاشارة هنا الى التصدعات التي عكست هشاشة المشروع الاسلامي ووهنه سيما خلال مرحلة اختبار السلطة فالسيرة التي اكتسبتها من خلال بعدها الانساني والخدمي سرعان ماتهاوى وتحولت دولة الانسان الى دولة السلطان بعدما سخرت هذه القوى كل المستندات الشرعية لا لخدمة الفرد واعلاء شان الدين الذي ماجاء الا للرفع من قيمة الانسان الى تاطير مؤسسات ونمذجة سياسات وتشريع قوانين تبغي من خلال ذلك الى البقاء في السلطة والاستمرار فيها لمزيد من الاطلاع انظر في هذا الصدد طيف من الدراسات التي بحثت تهاوي التجارب الاسلامية المعاصرة وعقم مشاريعها (انظر في اطار البعد الفقهي واستبداد السلطة بالحكم والفتوى التجديد في اصول الفقه ، دراسة نقدية ص ٦٠ دراسة جميلة بوحاتم ، مجلة المسلم المعاصر ، العدد(١٢٥-١٢٦) ، ٢٠٠٧ ، ص ٦٠ .

١٤_ انظر كتابات حول تقييم الرؤية الاسلامية واهم عللها عبد الله فهد النفيسي ،الحركة الاسلامية رؤية مستقبلية ، اوراق في النقد الذاتي ،الكويت ، ١٩٨٩، ص ١١ ومابعدها وكذلك الحركة الاسلامية ثغرات في الطريق ،الكويت ، افاق للنشر والتوزيع ١٩٩١ ،ص ٩ ومابعدها .

١٥_ انظر التعدد الفكري حول مفهوم الشريعة لدى لؤي صافي ، العقيدة والسياسة ، معالم نظرية للدولة الاسلامية ، سلسلة قضايا الفكر الاسلامي (١١) ، هير ندن ، فرجينيا، المعهد العالمي للفكر الاسلامي ،١٩٩٦ ، ١٥٠.

١٦- نفس المصدر ، ص ١٥١ .

١٧_عبد الكريم زيدان المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية ،الاسكندرية ، دار عمر بن الخطاب ، ١٩٦٩ ، ص٥ .

١٨_ نصر حامد ابو زيد ، نقد الخطاب الديني ، مصر ،١٩٩٤، ص .٧٨

١٩- لؤي صافي ، مصدر سبق ذكره ، ص ص ١٥٥-.١٥٦

٢٠-- نظر كذلك وهبي الزحيلي ، تجديد الفقه الاسلامي ، سوريا، دار الفكر ، ص .١٦٦

٢١- سيد قطب ، معالم في الطريق ، القاهرة ، دار الكتاب الاسلامي ، دت، ص ٩٤ .

٢٢-حسين سعد ،الاصولية الاسلامية العربية المعاصرة ، لبنان ، بيروت ، مركز دراسات الوحدة العربية ، ٢٠٠٥، ص٢٦٦

٢٣- شريف يونس سيد قطب والاصولية الاسلامية ، القاهرة ، دار طيبة للدراسات والنشر .٢١٠

٢٤-هشام جعفر الحاكمية رسالة الماجستير الابعاد السياسية لمفهوم الحاكمية ،رؤية معرفية ، هيرندن فرجينيا ، االمعهد العالمي للفكر الاسلامي ، ١٩٩٥، ص ص ٦٧-٦٨.

***(يمكن تبين ذلك من خلال مستويات التوظيف التي استخدم بها هذا المفهوم والذي جعله من اكثر المفاهيم غموضا" وخطورة بدلالة التصورات التي حيكت حوله وجعلته احدى المسوغات والمبررات لانطلاق دائرة من المفاهيم التي اقترنت به يمكن الاشارة الى اشكالية المفهوم لدى محمد الناصري مفهوم الحاكمية من أجل تجاوز إشكالات المفهوم والتوظيف الايديولوجي سلسلة الإسلام والسياق المعاصر ، دفاتر تفكيك خطاب التطرف ، المملكة المغربية ، الرابطة المحمدية للعلماء ، ص ٦ ومابعدها .

٢٥- جمال البنا هل يمكن تطبيق الشريعة ، القاهرة ، دار الفكر الاسلامي ، ،٢٠٠٥، ص .١٤

٢٦-وجيه قانصو ، الاجتهاد والنص الديني ،ازمة فهم ام ازمة علاقة ، مجلة المستقبل العربي ، العدد (٤٥٦) ، لبنان ، بيروت ، مركز دراسات الوحدة العربية ٢٠١٧، ص .٦٧

٢٧-محمد اركون ، الفكر الاسلامي المعاصر قراءة علمية ،ترجمة هاشم صالح ، بيروت ، المركز الثقافي العربي ، ١٩٩٦ ، ص.١٦٧

٢٨-، علي حرب ، النص والحقيقة ، نقد الحقيقة، بيروت ، المركز الثقافي العربي ، ١٩٩٣ ، ص ٦ .

٢٩-وجيه قانصو مصدر سبق ذكره ، ص .٦٩

٣٠ _الراوي : أبو سعيد الخدري | المحدث : شعيب الأرناؤوط | المصدر : تخريج المسند الصفحة أو الرقم: ١١٢٨٩ | خلاصة حكم المحدث : صحيح التخريج : أخرجه النسائي في ((السنن الكبرى)) (٨٥٤١)، وأحمد (١١٢٨٩) واللفظ له ،

.****(ممكن الاشارة الى ادراك هذا الفارق في مسلك الامام الشافعي فمن المعلوم ان له رأيين احدهما تبناه وهو في بغداد والاخر تبناه في مصر بعد هجرته اليها وكل ذلك يعكس اهمية استقراء ابعاد الواقع وتأثيراته في اطار استخراج الفتوى وتؤامها مع الواقع لمزيد من الاطلاع انظر لمين الناجي ، القديم والجديد في فقه الشافعي ،دار ابن عفان للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٧ ص .١٨٥

٣١- فهمي جدعان ، المحنه بحث في جدلية الديني والسياسي في الاسلام ، بيروت ،الشبكة العربية للأبحاث والنشر ، ٢٠١٤ ، ، ص ٣٣٦.

٣٢_وهبي الزحيلي ،جمال عطية ، تجديد الفكر الاسلامي ، سوريا ، دمشق ، دار الفكر ، ٢٠٠٢، ص ١٩٠.

٣٣- المصدر السابق ص .١٩٧

٣٤-جمال عطية الواقع والمثال في الفكر الاسلامي المعاصر ، ، لبنان ، بيروت ، دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع

٢٠٠١ ، ص ٦ .

٣٥- حسن الترابي ، تجديد الفكر الاسلامي، المغرب ، دار القرافي للنشر والتوزيع ، دت ، ص ص ١٠٦-١٠٨.

٣٦-حسن الترابي تجديد اصول الفقه الاسلامي ، الرياض ، الدار السعودية للنشر والتوزيع ، ١٩٨٤، ص ٨ .

٣٧-الدكتور علاء الدين زعتر ضمن فعاليات الملتقى الإسلامي الأول في مجمع الشيخ أحمد كفتارو بدمشق بعنوان: الاجتهاد بين التجديد والتفريط، http://alzatari.net/researches/view/62 .

٣٨- يوسف هريمة ، تطبيق الشريعة ومأزق الاصولية الاسلامية ، ندوة السياسي والديني، مصدر سبق ذكره ص ٨٨ .

.*****(حدود الاختلاف بين القوى الاسلامية لا تتحدد في ابعاد المتغير بل تسع حدود المطلق كذلك لاسيما في بعض العقائد والقناعات الدينية ولذلك نجد حدود الانكار قائمة بين الاخوان والسلفيين في مصر بين اعتدال الاخوان وتطرف السلفيين بالشكل الذي لا يمنع السلفيين من الاستشكال على الاخوان حول العديد من القضايا وربما العقدية بالشكل الذي جعل السلفيون ينتمون في كثير من الاحيان الى جبهة معارضة للإخوان رغم انتماء كلا الفريقين الى الرؤية الاسلامية والتعدد مقبول ولكن بحدود معقولة وليس بالوصول الى جبهات معارضة او التعريض بالتجربة والاجتهاد في بيان نقائصها وهذا الامر قد برز مع تحالف السلفيين مع العسكر فرغم العديد من الاخطاء التي ارتكبها العسكر ازاء الاخوان الا ان ذلك لم ينل من اصطفاف السلفيين معهم ومباركة تولي العسكر للحكم ، احمد زغلول شلاطة ،الدعوة السلفية السكندرية ، مجلة المستقبل العربي ،العدد (٤٤٣) كانون الثاني يناير ،٢٠١٦ ، ص ص ١٢٨-١٤٠.

٣٩-مصطفى بن تمسك، مصدر سبق ذكره ، انظر ايضا" تطبيق الشريعه وانتفاء وجود صيغه واحدة للدولة الاسلامية لدى علال الفاسي والريسوني ، مراد زوين ، الشريعه والعصر بين التقليد والتجديد ، ، ندوة تطبيق الشريعة، مصدر سبق ذكره ، ص ١٧٥ومابعدها .

٤٠- عبد القوي حسان ، العلمانية التمايزية ، مجلة المستقبل العربي ، العدد (٤٣٩) ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت لبنان ، ص ١٢ .

٤١_ لمزيد من الاطلاع حول رؤية القوى الرافضة للديمقراطية عند عبد الخبير محمود عطا ،الحركة الاسلامية وقضية التعددية ، المجلة العربية للعلوم السياسية ،العدد (٥-٦)، ١٩٩٢، ص ٣٦.

******(لعل احد ابعاد الاشكال الحادث والمتمدد مما سبق هو الاختلاف حول الجهة التي يكال اليها تطبيق الشريعة بين جهات عدة فالبعض يحيل هذا الدور الى المجالس التشريعية المنتخبة من خلال الاعتقاد بمسؤولية هذه المجالس عن تطبيق مقاصد الشريعة فهذه المجالس ستمنح مسؤولية تقنين احكام الشريعة برقابة المحكمة الدستورية العليا ، وتذهب اراء اخرى الى منح هذا الحق مؤسسات الدولة الدينية والثقافية والاعلامية في صيغة وصاية على المجتمع لربما تكبت حدود الحريات وتوقف مسيرة الحرية وتعمل على تقييدها وفقا" لأطر دينية ، انظر احمد زغلول شلاطة ،مفهوم تطبيق الشريعة في فكر دعاة الاسلام السياسي ، مصدر سبق ذكره ، ص ١٤٢.

٤٢- انظر نقد التجربة الاسلامية للسلطة وكيف ان هذه التجربة احالت امال وطموحات مؤيديها الى حدود الفشل وبشكل مطلق جاسم سلطان ،ازمة التنظيمات الاسلامية ،الاخوان نموذجا"، الشبكة العربية للأبحاث والنشر ، القاهرة ، ٢٠١٥، ص ٣٧.

********،(يجادل البعض في التطور الذي مرت به الشريعة والتي ادت الى اتساع بنيتها محددا بأبعاد ثلاث : تبلور الدولة كنمط بعدي وادى تجسيدات تميز الاسلام بطابع اجتماعي حصري والفتوح العسكرية وبروز النص المواكب لهذه الاحداث فضلا" عن الصراع على السلطة والذي افرز تعددية سياسية تحولت الى التعددية المذهبية المعروفة ان مصدر هذه الاشكالية التبلور الذي حدث بين هذه المتغيرات والشريعة بالشكل الذي يجعل الاخيرة ليست الا احدى مخرجات التعاطي معها وبالتالي فان استدعاء الشريعه (البناء الفقهي الناتج عن ذلك) عبد الجواد ياسين في هذا الاطار لن يخفى حضور التاريخ بشكل كبير، انظر كتابه السلطة السياسية في الاسلام ، نقد النظرية السياسية ،لبنان ،بيروت ،التنوير للطباعة والنشر والتوزيع ،٢٠١٢ ،ص ٢٢.

٤٣- احمد زغلول شلاطة ، مصدر سبق ذكره ، ص ص ١٤٥و١٤٦)

******** انظر جمال البنا على مايروى للدلالة على مانذهب مروية عن مالك بن أنس مع المنصور وقد رواه مالك نفسه فقال "لما حج أبو جعفر المنصور دعانى فدخلت عليه فحادثته وسألنى فأجبته فقال إنى عزمت أن أمر بكتبك هذه التى قد وضعت – يعنى الموطأ فتنسخ نسخا ثم أبعث إلى كل مصر من أمصار المسلمين منها نسخة وأمرهم أن يعملوا بما فيها ولا يتعدوها إلى غيرها ويدعوا ما سوى ذلك من هذا العلم المحدث، فإنى رأيت أصل العلم رواية أهل المدينة وعلمهم فقلت يا أمير المؤمنين لا تفعل هذا، فإن الناس قد سبقت إليهم أقاويل وسمعوا أحاديث ورووا روايات وأخذ كل قوم بما سبق إليه وعملوا به ودانوا به من اختلاف أصحاب رسول الله وغيرهم وأن ردهم عما اعتقدوه شديد فدع الناس وما هم عليه وما اختار أهل كل بلد لأنفسهم، فقال لعمرى لو طاوعتنى على ذلك لأمرت به". نقلا" عن جمال البنا ، مصدر سبق ذكره ، ص ٦.

٤٤-بانا ضمراوي تعريف القانون ٣ يوليو ٢٠١٧

https://mawdoo3.com/%D8%AA%D8%B9%D8%B1%D9%8A%D9%81_%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86

٤٥- لؤي صافي ، مصدر سبق ذكره ، ١٥٧،

٤٦-لؤي صافي ، مصدر سبق ذكره، ص .١٥٩

٤٧- جمال البنا ،مصدر سبق ذكره ،ص .١٠

٤٨- قانصو وجيه قانصو ، مصدر سبق ذكره ،ص .٧٦

٤٩- الماوردي ، الاحكام السلطانية تحقيق احمد مبارك البغدادي ، دار ابن قتيبة ، الكويت ، ، ص ٢٤ (١٩٨٩

٥٠- مصطف بن تمسك ، الديني والسياسي واشكالية الحرية _قراءة في تحولات الاسلام السياسي الراهن ، ندوة الديني والسياسي واشكالية الدولة الحديثة ، مصدر سبق ذكره ،ص .٥٨

٥١- بن تمسك ، مصدر سبق ذكره ، ص.٥٦

٥٢- بن تمسك، مصدر سبق ذكره ، ٥٨ .

٥٣- عصام تليمة ، الاسلاميون الخوف من حكم الاسلاميين عن الدولة المدنية والحريات والمواطنة وتطبيق الشريعة ، لبنان ، بيروت ، الشبكة العربية للأبحاث والنشر ، ٢٠١٣، ص.١٠٢

٥٤_برهان غليون نقد مفهوم الطائفية الحوار المتمدن الحوار المتمدن، العدد ١٨٤٠ ، الصادر بتاريخ ٢٨ فيفري ٢٠٠٧ الموقع الإكتروني: ww.alhewar.org/debat/show.art.asp?aid=89869 .

٥٥- بدر الدين هوشاتي ، انعكاسات الطائفية السياسية على الاستقرار السياسي الحوار المتمدن-العدد: ٥٧١٨ - ٢٠١٧ / ١٢ / ٥ - ٢٣:٥٣ .

٥٦-الطائفية السياسية ، عزمي بشارة، مدخل لفهم المسألة الطائفية وصناعة الاقليات في المشرق العربي الكبير ،مجلة عمران للعلوم الاجتماعية والانسانية ، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات ، الدوحة ، قطر ، شتاء ، ٢٠١٥، ص ٧

٥٧-كاظم حبيب ،المسألة الطائفية ، تعدد الهويات في الدولة الواحدة ، لبنان ، بيروت ، دار التنوير للطباعة والنشر والتوزيع ، ٢٠١٠ ، ص ١٢٢.

٥٨_سيف الدين عبد الفتاح اسماعيل ، الزحف غير المقدس للدولة باتجاه الدين ، القاهرة ، الشبكة العربية للأبحاث والنشر ، ٢٠١٦، ، ص ٣٧

٥٩- سالم القمودي ،اغتصاب التطبيق ، بيروت ، مؤسسة الانتشار العربي ، ٢٠٠٣، ص ٣٨-٥١.

٦٠-)، زيدان عبد الباقي ، علم الاجتماع الديني ، مكتبة غريب ، القاهرة ، ١٩٨١ ص .١٥

٦١- انظر عبد الجواد ياسين ، مصدر سبق ذكره ، .٣٣٥

٦٢-(ها برماس نقلا" عن محمد الخراط ،مصدر سبق ذكره ، ص .١٨

٦٣_لؤي صافي، مصدر سبق ذكره ، .٧٨

٦٤- لؤي صافي ، مصدر سبق ذكره، ٧٩

٦٥-٦٥احمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ، تقديم طه العلواني ، الطبعة الرابعة ، هير ندن فرجينيا، المعهد العالمي للفكر الاسلامي ، ١٩٩٥، ص ٢١ .

٦٦-(وهبة الزحيلي ، موسوعة الفقه الاسلامي والقضايا المعاصرة سوريا ، دار الفكر ، ص ٧٣٥.

٦٧- عبد القوي حسان ، مصدر سبق ذكره ، ٢٣.

قائمة المصادر والمراجع:

i. د. جهاد الحسني ، الفكر السياسي العربي الاسلامي ، الموصل ، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر ، ١٩٩٣ .

ii. محمد عمارة ، الاسلام واصول الحكم ، مصر، القاهرة ، مكتبة الشروق .

iii. عبد الاله بلقزيز، الدولة في الفكر الاسلامي المعاصر ، بيروت ، مركز دراسات الوحدة العربية ،٢٠٠٢.

iv. يوسف القرضاوي ، الحلول المستوردة ، ، مصر القاهرة ، مكتبة الشروق ، دت .

v. عزيز العظمة ، العلمانية من منظور مختلف ، سوريا ، دار الفكر ، دت .
vi. علال الفاسي ، مقاصد الشريعة الاسلامية ومكارمها ،دم ، دار الغرب الاسلامي ، ، ١٩٩٣
vii. رياض الميلادي الشريعة والقران ببين الاصوليين القدامى ومنظري الاسلام السياسي المعاصرين في ندوة الديني والسياسي واشكالية الدولة الحديثة ،مؤمنون بلا حدود للدراسات والابحاث ، ،بيروت ،لبنان ، المركز القافي للكتاب للنشر والتوزيع ، ٢٠١٨.
viii. عبد الجواد ياسين ،الدين والتدين ، التشريع والنص والاجتماع ، ، ، لبنان ، بيروت التنوير للطباعه والنشر والتوزيع ، ٢٠١٢ .
ix. عبد القادر عودة الاسلام واوضاعنا السياسية ،بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ١٩٨١ .
x. راشد الغنوشي ، الحريات العامة في الدولة الاسلامية ، لبنان، ، بيروت مركز دراسات الوحدة العربية ، دت، .
xi. محمد قطب جاهلية القرن العشرين ط ١٢ ، مصر ، القاهرة ، دار الشروق ١٩٩٢ .
xii. الدكتور عصمت سيف الدولة / من كتاب هل كان عبد الناصردكتاتورا؟.
xiii. https://harakawahida.wordpress.com/2016/08/10
xiv. جميلة بوحاتم ، التجديد في اصول الفقه ، دراسة نقدية ، ، مجلة المسلم المعاصر ، العدد(١٢٥-١٢٦) ، ٢٠٠٧ .
xv. عبد الله فهد النفيسي ،الحركة الاسلامية رؤية مستقبلية ، اوراق في النقد الذاتي ،الكويت ، ١٩٨٩ .
xvi. عبد الله فهد النفيسي الحركة الاسلامية ثغرات في الطريق ،الكويت ، افاق للنشر والتوزيع ١٩٩١ .
xvii. لؤي صافي ، العقيدة والسياسة ، معالم نظرية للدولة الاسلامية ، سلسلة قضايا الفكر الاسلامي (١١) ، هير ندن ، فرجينيا، المعهد العالمي للفكر الاسلامي ،١٩٩٦ .
xviii. عبد الكريم زيدان المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية ،الاسكندرية ، دار عمر بن الخطاب ، ١٩٦٩ .
xix. نصر حامد ابو زيد ، نقد الخطاب الديني ، مصر ،١٩٩٤.
xx. وهبي الزحيلي ، تجديد الفقه الاسلامي ، سوريا، دار الفكر ، دت .
xxi. سيد قطب ، معالم في الطريق ، القاهرة ، دار الكتاب الاسلامي ، دت .
xxii. حسين سعد ،الاصولية الاسلامية العربية المعاصرة ، لبنان ، بيروت ، مركز دراسات الوحدة العربية ، ٢٠٠٥ .
xxiii. شريف يونس سيد قطب والاصولية الاسلامية ، القاهرة ، دار طيبة للدراسات والنشر ٢٠١٠.
xxiv. هشام جعفر الحاكمية رسالة الماجستير الابعاد السياسية لمفهوم الحاكمية ،رؤية معرفية ، هيرندن فرجينيا ، االمعهد العالمي للفكر الاسلامي ، ١٩٩٥ .
xxv. محمد الناصري مفهوم الحاكمية من أجل تجاوز إشكالات المفهوم والتوظيف الايديولوجي سلسلة الإسلام والسياق المعاصر ، دفاتر تفكيك خطاب التطرف ، المملكة المغربية ، الرابطة المحمدية للعلماء .
xxvi. جمال البنا هل يمكن تطبيق الشريعة ، القاهرة ، دار الفكر الاسلامي ، ،٢٠٠٥ .

xxvii. وجيه قانصو ، الاجتهاد والنص الديني ،ازمة فهم ام ازمة علاقة ، مجلة المستقبل العربي ، العدد (٤٥٦) ، لبنان ، بيروت ، مركز دراسات الوحدة العربية ٢٠١٧.

xxviii. محمد اركون ، الفكر الاسلامي المعاصر قراءة علمية ،ترجمة هاشم صالح ، بيروت ، المركز الثقافي العربي ، ١٩٩٦ .

xxix.علي حرب ، النص والحقيقة ، نقد الحقيقة، بيروت ، المركز الثقافي العربي ، ١٩٩٣ .

xxx. الراوي : أبو سعيد الخدري | المحدث : شعيب الأرناؤوط | المصدر : تخريج المسند الصفحة أو الرقم: ١١٢٨٩ | خلاصة حكم المحدث : صحيح التخريج : أخرجه النسائي في ((السنن الكبرى)) (٨٥٤١)، وأحمد (١١٢٨٩) واللفظ له ،

xxxi.لمين الناجي ، القديم والجديد في فقه الشافعي ،دار ابن عفان للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٧ .

xxxii. فهمي جدعان ، المحنه بحث في جدلية الديني والسياسي في الاسلام ، بيروت ،الشبكة العربية للأبحاث والنشر ، ٢٠١٤ ، .

xxxiii. وهبي الزحيلي ،جمال عطية ، تجديد الفكر الاسلامي ، سوريا ، دمشق ، دار الفكر ، ٢٠٠٢ .

xxxiv. جمال عطية الواقع والمثال في الفكر الاسلامي المعاصر ، ، لبنان ، بيروت ، دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع .

xxxv. حسن الترابي ، تجديد الفكر الاسلامي، المغرب ، دار القرافي للنشر والتوزيع ، دت .

xxxvi. حسن الترابي تجديد اصول الفقه الاسلامي ، الرياض ، الدار السعودية للنشر والتوزيع ، ١٩٨٤.

xxxvii. الدكتور علاء الدين زعتر ضمن فعاليات الملتقى الإسلامي الأول في مجمع الشيخ أحمد كفتارو بدمشق بعنوان: الاجتهاد بين التجديد والتفريط، http://alzatari.net/researches/view/62 .

xxxviii. احمد زغلول شلاطة ،الدعوة السلفية السكندرية ، مجلة المستقبل العربي ،العدد (٤٤٣) كانون الثاني يناير ،٢٠١٦ .

xxxix. عبد القوي حسان ، العلمانية التمايزية ، مجلة المستقبل العربي ، العدد (٤٣٩) ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت لبنان ، ص ١٢ .

xl. عبد الخبير محمود عطا ،الحركة الاسلامية وقضية التعددية ، المجلة العربية للعلوم السياسية ،العدد (٥-٦)، ١٩٩٢.

xli. جاسم سلطان ،ازمة التنظيمات الاسلامية ،الاخوان نموذجا"، الشبكة العربية للأبحاث والنشر ، القاهرة ، ٢٠١٥ .

xlii. عبد الجواد ياسين ، السلطة السياسية في الاسلام ، نقد النظرية السياسية ،لبنان ،بيروت ،التنوير للطباعة والنشر والتوزيع ،٢٠١٢ .

xliii. بانا ضمراوي تعريف القانون ٣ يوليو ٢٠١٧
https://mawdoo3.com/%D8%AA%D8%B9%D8%B1%D9%8A%D9%81_%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86.

xliv. الماوردي ، الاحكام السلطانية تحقيق احمد مبارك البغدادي ، دار ابن قتيبة ، الكويت ، ١٩٨٩.
xlv. عصام تليمة ، الاسلاميون الخوف من حكم الاسلاميين عن الدولة المدنية والحريات والمواطنة وتطبيق الشريعة ، لبنان ، بيروت ، الشبكة العربية للأبحاث والنشر ، ٢٠١٣، .
xlvi. برهان غليون نقد مفهوم الطائفية الحوار المتمدن الحوار المتمدن، العدد ١٨٤٠ ، الصادر بتاريخ ٢٨ فيفري ٢٠٠٧ الموقع الإكتروني: ww.alhewar.org/debat/show.art.asp?aid=89869 .
xlvii. بدر الدين هوشاتي ، انعكاسات الطائفية السياسية على الاستقرار السياسي الحوار المتمدن-العدد: ٥٧١٨ - ٢٠١٧ / ١٢ / ٥ - ٢٣:٥٣ .
xlviii. الطائفية السياسية ، عزمي بشارة، مدخل لفهم المسألة الطائفية وصناعة الاقليات في المشرق العربي الكبير ،مجلة عمران للعلوم الاجتماعية والانسانية ، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات ، الدوحة ، قطر ، شتاء ، ٢٠١٥.
xlix. كاظم حبيب ،المسألة الطائفية ، تعدد الهويات في الدولة الواحدة ، لبنان ، بيروت ، دار التنوير للطباعة والنشر والتوزيع ، ٢٠١٠ .
l. سيف الدين عبد الفتاح اسماعيل ، الزحف غير المقدس للدولة باتجاه الدين ، القاهرة ، الشبكة العربية للأبحاث والنشر ، ،٢٠١٦ .
li. سالم القمودي ،اغتصاب التطبيق ، بيروت ، مؤسسة الانتشار العربي ، ٢٠٠٣ .
lii. زيدان عبد الباقي ، علم الاجتماع الديني ، مكتبة غريب ، القاهرة ، ١٩٨١ .
liii. احمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ، تقديم طه العلواني ، الطبعة الرابعة ، هير ندن فرجينيا، المعهد العالمي للفكر الاسلامي ، ١٩٩٥ .
liv. وهبة الزحيلي ، موسوعة الفقه الاسلامي والقضايا المعاصرة سوريا ، دار الفكر .

List of Sources and reference:

i. Dr.. Al-Hasani Jihad, Arab and Islamic Political Thought, Mosul, Directorate of Dar Al-Kutub for Printing and Publishing, 1993.
ii. Muhammad Emara, Islam and the origins of governance, Egypt, Cairo, Al-Shorouk Library.
iii. Abd al-Ilah Belqiziz, The State in Contemporary Islamic Thought, Beirut, Center for Arab Unity Studies, 2002.
iv. Youssef Al-Qaradawi, Imported Solutions, Cairo, Egypt, Al-Shorouk Bookstore, dt.
v. Dear Grandma, Secularism from a Different Perspective, Syria, Dar Al-Fikr, Dt.

vi. Allal Al-Fassi, The Objectives and Honor of Islamic Law, Blood, Islamic West House, 1993

vii. Riyad al-Miladi Sharia and the Qur'an between the old fundamentalists and contemporary political Islam theorists in the Religious, Political and Problematic Seminar of the Modern State, Believers Without Borders for Studies and Research, Beirut, Lebanon, The Literary Center for Publishing and Distribution, 2018.

viii. Abdel-Gawad Yassin, Religion and Religion, Legislation, Text and Sociology,,, Lebanon, Beirut Al-Tanweer for printing, publishing and distribution, 2012.

ix. Abdul Qadir The Return of Islam and Our Political Situation, Beirut, The Resala Foundation, 1981.

x. Rashid Ghannouchi, Public Freedoms in the Islamic State, Lebanon, Beirut, Center for Arab Unity Studies, DT.

xi. Muhammad Qutb, Jahiliyya, the twentieth century i 12, Egypt, Cairo, Dar Al-Shorouk 1992

xii. Dr. Ismat Seif Al-Dawla / from the book Was Abdel Nasser a dictator?

xiii. https://harakawahida.wordpress.com/2016/08/10

xiv. Jamila Bohatim, Innovation in the Fundamentals of Jurisprudence, a critical study, The Contemporary Muslim Journal, Issue (125-126), 2007.

xv. Abdullah Fahad Al-Nafisi, The Islamic Movement, a Future Vision, Papers in Self-criticism, Kuwait, 1989.

xvi. Abdullah Fahd Al-Nafisi, the Islamic Movement, Gaps in the Road, Kuwait, Afaq for Publishing and Distribution 1991.

xvii. Louay Safi, Belief and Politics, Theory of the Islamic State, Issues Series of Islamic Thought (11), Hare London, Virginia, The International Institute for Islamic Thought, 1996.

xviii. Abdel Karim Zidan, Introduction to the Study of Islamic Law, Alexandria, Dar Omar Ibn Al-Khattab, 1969.

xix. Nasr Hamid Abu Zaid, Criticism of Religious Discourse, Egypt, 1994.

xx. Wehbe Al-Zuhaili, the renewal of Islamic jurisprudence, Syria, Dar Al-Fikr, dt.

xxi. Sayed Qutb, Landmarks in the Road, Cairo, Dar Al-Kitaab Al-Islami, dt.

xxii. Hussein Saad, Contemporary Arab Islamic Fundamentalism, Lebanon, Beirut, Center for Arab Unity Studies, 2005.

xxiii. Sherif Yunus Sayyid Qutb and Islamic Fundamentalism, Cairo, Taiba House for Studies and Publishing, 2010.

xxiv. Hisham Jaafar Al Hakmiah, Masters Thesis, Political Dimensions of the Concept of Governance, An Epistemological View, Herenden Virginia, International Institute for Islamic Thought, 1995.

xxv. Muhammad Al-Nasiri, the concept of governance in order to transcend the problems of the concept and ideological employment, the chain of Islam and the contemporary context, notebooks for deconstructing extremism discourse, the Kingdom of Morocco, the Muhammadiyah League of Scholars.

xxvi. Jamal Al-Banna, Is it possible to apply Sharia, Cairo, Dar Al-Fikr Al-Islami, 2005.

xxvii. Wajih Qanso, Ijtihad and Religious Text, An Understanding Crisis or a Relationship Crisis, Al-Mustaqbal Al-Arabi Magazine, Issue (456), Lebanon, Beirut, Center for Arab Unity Studies 2017.

xxviii. Muhammad Arkoun, Contemporary Islamic Thought, A Scientific Reading, translated by Hashem Saleh, Beirut, Arab Cultural Center, 1996.

xxix. Ali Harb, Text and Truth, Critique of the Truth, Beirut, Arab Cultural Center, 1993.

xxx. Narrator: Abu Saeed al-Khudri | Updated: Shuaib Al-Arna`oot | Source: Musnad output page or number: 11289 | The summary of the verdict of the hadith: Sahih al-Takhreej: It was included by Al-Nasa'i in "Al-Sunan Al-Kubra" (8541) and Ahmad (11289.(

xxxi. Lamine Al-Naji, the old and the new in Shafi'i jurisprudence, Ibn Affan House for Publishing and Distribution, 2007.

xxxii. Fahmi Jadaan, Al-Mihna: A Study of the Religious and Political Dialectics in Islam, Beirut, The Arab Network for Research and Publishing, 2014,

xxxiii. Wehbe Al-Zuhaili, Jamal Attia, The Renewal of Islamic Thought, Syria, Damascus, Dar Al-Fikr, 2002.

xxxiv. Jamal Attia, Reality and Example in Contemporary Islamic Thought, Lebanon, Beirut, Dar Al-Hadi for Printing, Publishing and Distribution.

xxxv. Hassan Al-Turabi, The Renewal of Islamic Thought, Morocco, Dar Al-Qarafi for Publishing and Distribution, DT.

xxxvi. Hassan Al-Turabi Renewing the Fundamentals of Islamic Jurisprudence, Riyadh, Saudi House for Publishing and Distribution, 1984.

xxxvii. Dr. Alaa Eddin Zaatar, within the activities of the First Islamic Forum at the Sheikh Ahmad Kaftaro Complex in Damascus, entitled: Ijtihad between Renewal and Neglect, http://alzatari.net/researches/view/62.

xxxviii. Ahmed Zaghloul Shalata, The Alexandrian Salafi Call, The Arab Future Magazine, Issue (443) January, 2016.

xxxix. Abdel-Qawi Hassan, Differentiated Secularism, Al-Mustaqbal Al-Arabi Magazine, No. (439), Center for Arab Unity Studies, Beirut, Lebanon, p. 12.

xl. Abdel-Kheir Mahmoud Atta, The Islamic Movement and the Issue of Pluralism, The Arab Journal of Political Science, Issue (5-6), 1992.

xli. Jassim Sultan, The Crisis of Islamic Organizations, the Brotherhood as a Model, Arab Network for Research and Publishing, Cairo, 2015.

xlii. Abdel-Jawad Yassin, Political Authority in Islam, Criticism of Political Theory, Lebanon, Beirut, Al-Tanweer for Printing, Publishing and Distribution, 2012.

xliii. Bana Damrawi Defining the law July 3, 2017 https://mawdoo3.com/%D8%AA%D8%B9%D8%B1%D9%8A%D9%81_%D8%A7%D9%84%D9%82%D8% A7% D9% 86% D9% 88% D9% 86.

xliv. Al-Mawardi, Sultani Rulings, Achieved by Ahmed Mubarak Al-Baghdadi, Dar Ibn Qutaybah, Kuwait, 1989.

xlv. Issam Talimah, Islamists Fear of Islamist rule regarding the civil state, freedoms, citizenship and the application of Sharia, Lebanon, Beirut, Arab Network for Research and Publishing, 2013,

xlvi. Burhan Ghalioun criticism of the concept of sectarianism, civilized dialogue, civilized dialogue, Issue 1840, issued on February 28, 2007 Website: ww.alhewar.org/debat/show.art.asp?aid=89869.

xlvii. Badr al-Din Hoshati, Reflections of political sectarianism on political stability, Civilized Dialogue - Issue: 5718 - 5/12/2017 - 23:53.

xlviii. Political Sectarianism, Azmi Bishara, Introduction to Understanding the Sectarian Issue and the Industry of Minorities in the Greater Arab Mashreq, Omran Journal for Social and Human Sciences, Arab Center for Research and Policy Studies, Doha, Qatar, Winter, 2015.

xlix. Kazem Habib, The Sectarian Issue, Multiple Identities in the One State, Lebanon, Beirut, Dar Al-Tanweer for Printing, Publishing and Distribution, 2010.

l. Seif El-Din Abdel-Fattah Ismail, The Unholy Marching of the State towards Religion, Cairo, Arab Network for Research and Publishing, 2016

li. Salem Al-Gammoudi, The Rape of the Application, Beirut, Arab Expansion Foundation, 2003.

lii. Zidan Abdel-Baqi, Religious Sociology, Gharib Library, Cairo, 1981.

liii. Ahmed Raissouni, The Theory of Objectives for Imam Al-Shatibi, presented by Taha Al-Alwani, Fourth Edition, Hare London, Virginia, International Institute for Islamic Thought, 1995.

liv. Wahba Al-Zuhaili, Encyclopedia of Islamic Jurisprudence and Contemporary Issues Syria, Dar Al-Fikr.